الأحكام القانونية لبيع السَلَم

اعداد
عامر محمود عبد الرحمن حوسه

مقدمة

عقد بيع السلم من العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونصت عليها العديد من القوانين المدنية في عدد من البلدان الإسلامية مثل القانون المدني الاردني والقانون المدني السوداني ، إلا أن العمل به في أغلب البلدان لم يكن بالشكل الشائع وذلك يعود لعدم إشتهار هذا العقد على الرغم مما يوفره من سهولة في التعامل ، وعلى هذا فقد رأى الباحث دراسة هذا العقد وعلاقته بالمصارف الإسلامية ، وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث نتحدث في المبحث الأول عن تعريف عقد بيع السلم ، وفي المبحث الثاني عن ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السَلَم ، أم في المبحث الثالث فسنتحدث عن مراحل التمويل بالسَلَم في المصارف الإسلامية .

المبحث الأول

تعريف عقد بيع السلم

عقد بيع السَلَم بأنه : " عقد يقوم من خلاله المشتري بدفع ثمن سلعة معينة في الحال (عاجلاً) على أن يتم استلام السلعة لاحقاً (آجلاً) وفق موعد معين، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً " .[١٣٩٠]

كما عرفه المشرع الأردني في القانون المدني الأردني في المادة (٥٣٢) منه بما يلي : " السَلَم هو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل " [١٣٩١]، وقد أخذ المشرع الإماراتي بذات التعريف الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون المعاملات الإماراتي في المادة (٥٦٨)، كما أخذ بذات التعريف قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٢١٧)، وأصل هذا التعريف مأخوذ من المذهب الحنفي والمادة (١٢٣) من مجلة الأحكام العدلية .[١٣٩٢]

في حين عرفه المشرع اليمني في القانون المدني في المادة (٥٨٦) بما يلي : " السَلَم والسلف بمعنى واحد هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل لأجل معلوم، يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالباً بثمن معجل " .[١٣٩٣]

وعرفه قانون الالتزامات و العقود المغربي في المادة (٦١٣) بما يلي : " السَلَم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه . ولا يجوز إثبات بيع السَلَم إلا بالكتابة " [١٣٩٤]، كما عرفه قانون العقود والموجبات اللبناني في المادة (٤٨٧) منه على أن بيع السَلَم : "عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر مبلغاً معينا من النقود، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة " ، ويرى الباحث أن تعريف كل من المشرع المغربي والمشرع اللبناني لبيع السلم جاء أشمل وأوضح من تعريف كل من المشرع الأردني والإماراتي والسوداني واليمني، وأيضاً فقد وفق المشرعان المغربي واللبناني في إشتراطهما للكتابة كوسيلة لإثبات بيع السلم وذلك خوفاً من وقوع النزاع بين طرفيه.

[١٣٩٠] . فليح حسن خلف ،البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث ، إربد (الأردن)، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣١ ، وانظر صلاح الشلهوب ، بيع السَلَم ،٢٠١١، http://www.slidefinder.net/ تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٣٠ .

[١٣٩١] . القانون المدني الأردني ، قانون مؤقت رقم (٤٣) ، لسنة ١٩٧٦م، المنشور على الصفحة الثانية من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١ .

[١٣٩٢] . عدنان محمود العساف ، عقد بيع السَلَم وتطبيقاته المعاصرة ، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦.

[١٣٩٣] .القانون المدني اليمني،المعاملات الشرعية ، الكتاب الثالث ،العقود المسماة في الفقه الشرعي،الصادر بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م

[١٣٩٤] . قانون الالتزامات و العقود المغربي لسنة ١٩٦٠م.

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي عقد بيع السَلَم عند مناقشته لموضوع الأسواق المالية والسلع : " بأنه عقد على تسليم سلعة موصوفة بالذمة عند حلول الأجل، على أن يتم تسليم الثمن حالاً، ولا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها " .[١٣٩٥]

ويرى الباحث أن أفضل ما عرف به السَلَم هو : " انه عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وأن يكون المسلَّم فيه (المبيع) غير معين بالذات مقدور على تسليمه عند حلول اجله " ، وان يتم ذكر جميع صفات المسلَّم فيه التي يختلف الثمن باختلافها مثل العلامة التجارية أو بلد الصنع أو الإنتاج أو نوع المنتج مثل أن يكون المسلَّم فيه رزاً فيذكر نوع الرز وصفته ووزنه وبلد الإنتاج، كما يجب ذكر مقدار المسلَّم فيه، فإن كان بالوزن فيذكر وزنه، وان كان بالعد فيذكر عدده، وإن كان بالحجم فيذكر حجمه، فيتم ضبط الصفة والمقدار ضبطاً ينفي الجهالة عنه ويحقق العلم به، كما يشترط لصحة عقد السَلَم تسليم الثمن في مجلس العقد فلا يجوز أن يؤجل تسليم الثمن لان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المحرم في الشريعة الإسلامية، ومعنى بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين .[١٣٩٦]

بعد أن تحدثنا عن تعريف السَلَم ، وبينا ما المقصود بعقد السَلَم ، فمن الممكن لنا الآن التحدث عن السَلَم المصرفي .

" والسَلَم المصرفي لغة هو : هو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل " .[١٣٩٧]

أما السَلَم المصرفي اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات المتعلقة به ، فقد عرف بأنه : "عقد بيع يعجل فيه قبض الثمن ويؤجل قبض المبيع، وهو بيع موصوف بالذمة " ، أي أن البيع ليس على سلعة موجودة وقت إبرام هذا العقد، وصيغته هي : دخول المصرف بائعاً يقبض الثمن حالاً ويدفع السلعة بعد أجل، ثم يدخل في عقد موازٍ يكون فيه المصرف مشترياً يدفع الثمن حالاً ويقبض السلعة بعد أجل، لكن عند دخول المصرف بائعاً فإنه لا يبيع السلعة التي إشتراها سلماً إنما يبيع موصوفاً في الذمة، إذ لا يجوز بيع السلعة إلا بعد قبضها، ويجب على المصرف التأكد من عدة أمور أهمها تطابق وصف السلعة وتاريخ التسليم في كلا العقدين .[١٣٩٨]

وعرف عقد السَلَم المصرفي أيضاً :" هو دخول البنك في عقد سلم بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً "، ومن هذا التعريف يظهر التساؤل حول ماذا يسمى البائع والمشتري في عقد بيع السَلَم المصرفي؟، وكذلك ماذا تسمى السلعة في عقد بيع السَلَم المصرفي ؟ .[١٣٩٩]

وعليه فإن المشتري في عقد بيع السَلَم المصرفي يسمى (المسلِم أو رب السَلَم)، في حين يسمى البائع (بالمسلَّم إليه)، لأن البائع للسلعة المؤجلة التسليم في عقد بيع السَلَم المصرفي هو من يستلم رأس مال السَلَم (ثمن السلعة) مقدماً من المشتري (المسلِم) .[١٤٠٠]

كما تسمى السلعة في عقد بيع السَلَم المصرفي بـِ (المسلَّم فيه)، حيث أنها موضوع عقد السَلَم .[١٤٠١]

[١٣٩٥] . قرار رقم : ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م ، الطريقة الثالثة :التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.

[١٣٩٦] . لاحم الناصر ، السَلَم المصرفي المنظم ، الشرط الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد ١١٠٤٦، ٢٠٠٩، صفحة ١٢.

[١٣٩٧] . المادة ٥٣٢ ، القانون المدني الأردني .

[١٣٩٨] . سالي جمعة ، السَلَم ، ٢٠١١ ، http://www.f-law.net/law/showthread.php/٢٤٦٣٩ تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٥/٥.

[١٣٩٩] . سالي جمعة ، السَلَم ، ٢٠١١، http://www.f-law.net/law/showthread.php/٢٤٦٣٩ تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٥/٥

[١٤٠٠] . محمد سيد أحمد "السَلَم وتطبيقاته المعاصرة " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ،الجزء الأول ، ١٩٩٦ ،ص ٤٢٧ .

وتعرف المثليات بأنها : " ماتماثلت أحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن ".[١٤٠٢]
في حين يسمى الثمن في عقد بيع السَلَم المصرفي بـ (رأس مال السَلَم) أي ثمن السلعة التي تكون محلاً لعقد السَلَم .[١٤٠٣]
عقد السَلَم المصرفي عقد بيع كغيره من عقود البيع يحتوي على أحكام قانونية تنظم آلية عمله، بحيث تنظمه القواعد العامة المنظمة لأي عقد بيع بالإضافة لاحتوائه على قواعد خاصة تنظم آلية عمله، كما ينظم المشرع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة ببيع السَلَم في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م على التوالي بالمواد (٥٣٣-٥٣٨) و المذكرات الإيضاحية بالكتاب الثاني .
وعليه وبعد تعريفنا لعقد بيع السلم في المبحث الأول فإننا سوف نعرض في هذا البحث للأحكام القانونية المنظمة لعقد بيع السَلَم في المصارف من خلال مبحثين، يعالج المبحث الثاني ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السَلَم و ذلك في مطلبين ، في حين يناقش المبحث الثالث مراحل التمويل بعقد السَلَم في المصارف الإسلامية و سوف يشمل الحديث فيه عن كافة مراحل التمويل التي يمر بها عقد السَلَم المصرفي منذ لحظة الانعقاد لغاية الوصول للأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ و الآثار و ذلك في ثلاث مطالب، وحتى نتمكن من الحديث عن الأحكام القانونية لعقد السَلَم بشكل مفصل كان علينا الرجوع للقواعد العامة التي تحكم أي عقد بيع من حيث التراضي و الأطراف و المحل والسبب بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي تحكم و تنظم عقد السَلَم و المنصوص عليها بالمذاهب الفقهية و القوانين الوضعية.

المبحث الثاني

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السَلَم

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السَلَم منها: أولاً: أن يكون منضبطاً بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السَلَم لأنه ما تدعو إليه حاجة ،ثانياً :أن يصفه بما يختلف فيه الثمن ، فيذكر جنسه و نوعه ، وقدره وبلده، وحداثته و قدمه، وجودته و رداءته، و مالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى أن يذكره ، ثالثاً: أن يكون الأجل معلوم كالشهر و نحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح ، رابعاً: أن يكون المسَلَّم فيه دين في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح السَلَم ، خامساً: أن يكون المسَلَّم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسَلَم في العنب والرطب في غير وقته ، سادساً : أن يقضي رأس مال في المجلس و ذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه و أجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال . وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة ، و قد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩م هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء و مراعاة ذلك في كافة عقود السَلَم ، و لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى و لا تقوم بإنتاجها .[١٤٠٤] فسوف نتحدث عن

[١٤٠١] . الصديق الضرير ،الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الدار السودانية للكتب ،الخرطوم ،١٩٦٧، ص٤٤٨ .

[١٤٠٢] . المادة (٥٦) ، القانون المدني الأردني .

[١٤٠٣] . الصديق الضرير ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

[١٤٠٤] .مجموعة التوفيق المالية ، صيغة بيع السَلَم ،٢٠١١،
http://www.altawfeek.com/AFG/Arabic/Top/IslamicEconomy/ModesOfIslamicFinance/Item٥.htm

ضوابط الاستثمار لبيع السَلَم وفقاً لما أخذت به القوانين الوضعية من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتعرف فيه على الأجل باعتباره من ضوابط الاستثمار بالسَلَم ، بينما في المطلب الثاني سنتعرف فيه على تبعه الهلاك باعتبارها أيضاً من ضوابط الاستثمار عن طريق السَلَم ،وسوف نناقش أحكام كلاً من الأجل و تبعة الهلاك بناءاً على موقف المشرع الأردني ، أما فيما يتعلق بباقي الضوابط السابق ذكرها فسيتم الحديث عنها عند التطرق لموضوع انعقاد عقد بيع السَلَم .

المطلب الأول:الأجل

يقوم عقد السَلَم على فكرة تقديم الثمن(رأس مال السَلَم) وتأجيل المبيع (المسَلَّم فيه) ، لذلك يعتبر الأجل من الضوابط التي تحكم عقد بيع السَلَم وتنظم آلية عمله و الأصل أنه عند حلول الأجل المنصوص عليه في عقد بيع السَلَم والمتفق عليه من قبل أطرافه وجب على المسَلَّم إليه (البائع) تسليم (المبيع)المسَلَّم فيه للبنك (المسلم ، المشتري) حسب جنسه و نوعه و بقدره و مواصفاته و في المكان المحدد له بموجب عقد السَلَم ، و بهذا الخصوص فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة إلى أن الأجل وجب أن يكون معلوم في عقد السَلَم كالشهر و نحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح ذلك [١٤٠٥].

كما اتفق الفقهاء على أنه لا بد من أن يكون الأجل معلوماً و لكن الخلاف وقع بينهم على تحديد أدنى مدة على النحو التالي :

القول الأول: أن أدنى مدة للأجل في السَلَم شهر و هذا قول الحنفية والحنابلة ، كما جاء في البدائع (و روي عن محمد أنه قدر بالشهر و هو الصحيح لأن الأجل إنما شرط في السَلَم ترفيهاً وتيسيراً على المسَلَّم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة و الشهر مدة معتبرة يمكن فيها من حكم الحلول)، كما جاء في المغني : (و من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر و ما قاربه و علل ذلك بقوله : أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السَلَم و لا يحصل ذلك في المدة التي وقع لها في الثمن) ، مما يعني أنه لا يجوز أن تكون المدة التي يحدد فيها الأجل هي نفسها الفترة الزمنية الممنوحة لدفع الثمن و التي حددت بأن لا تتجاوز ثلاثة أيام ، لأن الثلاثة أيام لا تحقق الغاية الشرعية التي شرع من أجلها السَلَم و هي توفير السيولة مع التيسير على البائع ، و احتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : (لا تبايعوا إلى الحصاد و الدياس . ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم) [١٤٠٦].

القول الثاني : إن الأجل يختلف باختلاف الأسواق ، جاء في بداية المجتهد : (و تحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسَلَّم فيه على ضربين ، ضرب يقتضي بالبلد المسَلَّم فيه و ضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السَلَم فإن اقتضاه في البلد المسَلَّم فيه فقال ابن القاسم : أن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق و ذلك خمسة عشر يوماً ، و هو القول المعتمد لدى فقهاء المالكية ، و أما ما يقتضي ببلد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت [١٤٠٧].

تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٥/١٥.

١٤٠٥ . قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٨٥د-٩ المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،بخصوص موضوع السَلَم وتطبيقاته المعاصرة، الفقرة ب.

١٤٠٦. أسامة محمد الصلابي ، عقد السَلَم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ،٢٠١١، www.garyounis.edu/arts/magazine_art/art٣٠/١.pdf تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠/٥/ ٢٠١١ .

١٤٠٧ . أسامة محمد الصلابي ، عقد السَلَم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ،٢٠١١، www.garyounis.edu/arts/magazine_art/art٣٠/١.pdf تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠/٥/ ٢٠١١ .

ويرى الباحث أن القول الثاني هو الصحيح بأن الأجل يختلف باختلاف الأسواق على الرغم ما جاء في القول الأول و في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الذكر ، والسبب لكون عقد السَلَم شرع لغاية شرعية هي توفير السيولة مع التيسير على المسلَّم إليه بمنحه فترة زمنية لتسليم السلعة ، كما أن السلعة تختلف من عقد سلم لآخر ، مما يعني أن كل سلعة تحتاج لتسليمها فترة زمنية مختلفة عن الأخرى ، ومن هذه الغاية نقول أن الأجل يختلف باختلاف الأسواق .

فإذا حل الأجل وقام البائع بتسليم المسلَّم فيه مطابقاً للشروط فهذا يعني الإيفاء بشروط عقد السَلَم ،كما يفرض على رب السَلَم استلام المسلَّم فيه، و إبراء ذمه المسلَّم إليه ،أما إذا قام البائع بمخالفة شروط المسلَّم فيه سواء من حيث جنسه أو نوعه أو مقداره أو مواصفاته، فهذا يعني عدم تنفيذه لما تم الإتفاق عليه في عقد السَلَم ،فيوجد خلاف بين الفقهاء بخصوص ذلك ، ولكن الرأي الراجح هو أن ما يحقق مصلحة الطرفين ، و باتفاقهما جائزاً ، حيث نقول أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى الحالة التي يسلم فيها البائع المسلَّم فيه معيباً، أو بغير الصفات المتفق عليها ، أو أقل من المقدار المتفق عليه ،إنما علينا في هذه الحالات الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع المطلق المنصوص عليها في القانون المدني الأردني ، كما قيل في ذلك أن هذه الحالات حرية بالإلحاق بالحكم الذي يعطي للمشتري الخيار بين الفسخ أو الانتظار حتى يصحح البائع وفائه، في حين أرى أن من الأولى إلحاق هذه الحالات بما ورد في نص المادة (٥٣٦) من القانون المدني الأردني .[١٤٠٨]

و يظهر تساؤل هنا حول ماذا إذا حل الأجل ولم يوجد المُسَلَّم فيه ؟وما هي حالات عدم إيفاء المُسَلَّم إليه بتسليم المُسَلَّم فيه؟ وما هو مصير المسلَّم فيه في حاله وفاة المسلَّم إليه وما حكم ذلك و إذا حصل ذلك كيف يحمي المشتري (رب السَلَم) حقه بالثمن الذي دفعة آجلاً ؟

كل ذلك سوف نعالجه من خلال الرجوع للقواعد القانونية المنظمة لعقد بيع السَلَم المنصوص عليها في القانون المدني الأردني ، من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بعدم إيفاء المسلَّم فيه نتيجة لتعذر ذلك إما لانقطاعه بعارض طارئ أو لموت المسلَّم إليه (البائع) و ذلك كما يلي :

أولاً: حكم تعذر تسليم المسلَّم فيه : عالجته المادة (٥٣٦) من القانون المدني الأردني بأنه : (إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع) ، يتبين من النص بأن المشرع يعطي لرب السَلَم ـ البنك (المشتري) الخيار بين أمرين في حاله تعذر على المسلَّم إليه (البائع) تسليم المسلَّم فيه و هما إما الانتظار إلى أن يتمكن المسلَّم إليه الظفر به و تسليمه إليه أو فسخ العقد و استرداد ما دفعه من رأس المال (الثمن)، فليس للبائع أي حق في الموافقة أو الامتناع عما يختاره المشتري لأن الخلل في تنفيذ الالتزام جاء من طرف البائع (المسلَّم إليه) ، والمتضرر من عدم التسليم هو المشتري (رب السَلَم) و لذلك جعل المشرع حق الخيار بيده .[١٤٠٩]

و تعذر تسليم المسلَّم فيه له أسباب عديدة منها انقطاعه وعدم توفر وجوده عند حلول الأجل، بحيث قد ينتج عن عارض طارئ يحدث بشكل مفاجئ و رغماً عن المسلَّم إليه يقطع وجود المسلَّم فيه ، ومما يعتبر من قبيل العوارض الطارئة مثلاً : كالزلازل ، و الحروب ، و الجوائح [١٤١٠] ، وانقطاع سلعة معينة من السوق كأن كان مما يستورد فاتفق انقطاع استيراده و فقد من الأسواق ، أو عدم نجاح زراعة محصول معين ، وتأخر وصول البضاعة من بلد معين ، وفقدان البضاعة أو سرقتها

[١٤٠٨]. نسرين محاسنه ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

[١٤٠٩]. محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥.

[١٤١٠] .الجوائح تعني : مفردها جائحة ، كأن كان المسلَّم فيه حباً أو ثمراً فأصابته جائحة ، محمد الأشقرو عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

مع وجود الأمل في استعادتها [١٤١١] ، وللمشتري (البنك) وفقاً للمادة السابقة الذكر الخيار بين **فسخ العقد واسترداد الثمن** حتى لو كان بالإمكان الحصول على المبيع بانتظار مدة بسيطة ما دام قد أصر المشتري (البنك) على الفسخ ، **أو الانتظار لحين أن يتمكن المسلَّم إليه من الظفر بالمسلَّم فيه و تسليمه للمشتري** . [١٤١٢]

و كذلك يثور تساؤل عن مدى حق المشتري (البنك) في التراجع عن خياره ، فإذا اختار الفسخ ابتداءً ،هل يجوز له العدول إلى الانتظار، و إذا هو اختار الانتظار ابتداءً، فهل يجوز له العدول إلى الفسخ بعد ذلك ؟ وقد قيل في الإجابة على السؤال ، أن رب السَلَم (البنك) إذا اختار أي الخيارين سقط حقه في الخيار الثاني ، مع ملاحظة أن رب السَلَم (البنك) قد يعدل عن خياره و لكن بموافقة المسلَّم إليه (البائع) ، و لا يكون للمشتري (البنك) الحق بالخيار إلا بعد حلول الأجل أي (حلول موعد التسليم) ، فلو هلكت البضاعة المسلَّم فيها ، أو انقطعت من السوق قبل حلول موعد التسليم ، كان على المشتري (البنك) الانتظار لحين وقت التسليم لاستعمال الخيار. [١٤١٣]

كما يظهر تساؤل هنا حول ماذا لو اختار المشتري الانتظار لحين توفر المبيع المسلَّم فيه ، إلى أي مدى يصح القول بحقه في طلب التعويض عن التأخر في التسليم ؟ نقول في الإجابة على السؤال ، أنه إذا كان تعذر التسليم راجعاً للقوة القاهرة ، فإنه لا مجال للتعويض و لا يبقى أمام رب السَلَم (المشتري) إلا الفسخ ، أما في الحالات الأخرى و منها الانقطاع العارض للمبيع ، يمكن القول أنه يحق المشتري الذي يختار الانتظار لحين وجود المبيع بالمطالبة بالتعويض على أساس الخطأ المفترض في جانب البائع في المسؤولية العقدية . [١٤١٤]

و تجدر الإشارة هنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بتعذر تسليم المسلَّم فيه حيث جاء في صياغة هذا القرار ما يلي : " إذا عجز المسلَّم إليه عن تسليم المسلَّم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم البنك (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلَّم فيه و فسخ العقد و أخذ رأس ماله ، و إذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة " ، وفي موضع آخر من القرار يشير مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَّم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير [١٤١٥] ، ومن خلال التمعن بقرار مجمع الفقه الإسلامي نستنتج ملاحظتين :

الملاحظة الأولى وهي أن قرار مجمع الفقه الإسلامي لم يربط مسألة تعذر التسليم بالعارض الطارئ على عكس ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (٥٣٦) ، مما يجعل قرار مجمع الفقه أوسع من نص المادة (٥٣٦) مدني أردني ، حيث يخير رب السَلَم البنك (المشتري) دائماً بين الفسخ أو الانتظار ،إذا عجز المسلَّم إليه (البائع) عن تسليم المسلَّم فيه و بصرف النظر عن السبب ، أما بخصوص نظرة الميسرة التي ورد ذكرها في قرار مجمع الفقه ، فهذه قد تكون واردة أيضاً في القانون المدني الأردني وفقاً للقواعد العامة ، أما **الملاحظة الثانية** فهي أن قرار مجمع الفقه لم يجز التعويض عن التأخير في تسليم المسلَّم فيه ، في حين نرى أن هذا التعويض وارد في ظل القانون المدني الأردني . [١٤١٦]

[١٤١١] . محمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤.

[١٤١٢] . المرجع نفسه ،ص ٤٨٤.

[١٤١٣] . محمد الزعبي ،مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

[١٤١٤] . نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص٣٦٤.

[١٤١٥] . قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٩ /٣/ د٩.

[١٤١٦] . نسرين محاسنة ، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .

ويوافق الباحث الرأي القائل أن التطبيق الحديث لعقد السَلَم يستدعي بالضرورة إجازة التعويض، حيث أن عقد بيع السَلَم يطبق في الصفقات التجارية ويقوم على فكرة تأخير التسليم للمسلم فيه في هذه الصفقات التجارية، وخاصة متى ما كان المشتري في العلاقة التعاقدية بنكاً، فإن ذلك كله قد يسبب أضرار مالية كبيرة لا بد من أن يتحملها المسؤول عنها .[١٤١٧]

كما اختلف الفقهاء في الرأي في حالة إذا انقطعت سلعة السَلَم عند حلول الأجل، وتعذر تسليمها و ظهرت آراء لهم في ذلك وهي:

أ. إذا وقع ذلك كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القادم . وهو قول الجمهور .

ب. وذهب آخرون إلى القول بوجوب فسخ عقد السَلَم لكونه أصبح باطل بمجرد الانقطاع ، ويسترد المشتري رأس ماله إن كان لا يزال موجوداً ، أو بمثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمي ، ولا يجوز التأخير. وهو قول الشافعي و زفر من أصحاب أبي حنيفة و أشهب من أصحاب مالك .

ج. وقال آخرون ليس للمشتري فسخ السَلَم ، وإنما له أن يصبر إلى العام القادم .[١٤١٨]

نقول أن قول الجمهور هو القول الصحيح ، لأنه إنما يفسخ لرفع الضرر عن المشتري ، فلو رضي المشتري بالتأخير وجب أن يكون استمرار العقد حقاً له .

و ليس معنى انقطاعه أن ينقطع من البيوت ، أو من عند المحتكرين ، حيث قال صاحب الاختيار من الحنفية : الانقطاع أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه ، و إن كان يوجد في البيوت ، كما قال الشافعية : لو انقطع في البلد ، ووجد في بلد آخر دون مسافة القصر، وجب على البائع تحصيله ، فإن كان أبعد من ذلك لم يلزمه .[١٤١٩]

أما في حاله كان التعذر بسبب من رب السَلَم البنك كما إذا تأخر عن قبض المسَلَّم فيه حتى انقطع ، فإنه لا يثبت لرب السَلَم البنك عندها الخيار في الفسخ ، إنما عليه الانتظار إلى أن يتمكن المسَلَّم إليه من تحصيله من جديد ، ومن الواضح أن أصل هذه المادة و حكمها مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فهو موافق لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،و الحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية الذي ذهب إلى أن رب السَلَم مخير بين فسخ العقد و استرداد رأس المال إن كان باقياً أو قيمته إن كان قد استهلك، و بين الانتظار إلى أن يستطيع المسَلَّم إليه تحصيله و تسليمه إليه.[١٤٢٠]

و قد وافق المشرع الأردني في هذا الحكم جميع القوانين الوضعية الأخرى التي أخذت بعقد السَلَم ، ومنها قانون المعاملات الإماراتي في المادة (٥٧٢)[١٤٢١]، و قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٢١٩)[١٤٢٢] ، و القانون المدني اليمني في المادة (٥٦٢) [١٤٢٣]،بحيث نجد أن المواد السابقة نصت على طبق ما نصت عليه المادة (٥٣٦) من القانون المدني الأردني ، كما أخذ بنفس الحكم كلاً من قانون الموجبات و العقود اللبناني في المادة (٤٩٢) التي نصت على :(إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة و بدون خطأ أو تأخير منه أن يسلم ما وعد به فللمشتري أن يفسخ العقد و يسترد

[١٤١٧] . المرجع نفسه ، ص ٣٦٦ .

[١٤١٨]. التجاني عبد القادر أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤.

[١٤١٩]. محمد الأشقر و عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

[١٤٢٠]. عدنان محمود العساف ،مرجع سابق ، ص١٣٤- ص ١٣٩

[١٤٢١] . المادة (٥٧٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) ، لسنة ١٩٨٥م .

[١٤٢٢] . المادة (٢١٩) من قانون المعاملات المدنية السوداني،لسنة ١٩٨٤م.

[١٤٢٣] . المادة (٥٦٢) من لقانون المدني اليمني ،المعاملات الشرعية ، الكتاب الثالث،العقود المسماة في الفقه الشرعي ، الصادر بقانون رقم (١٦)، لسنة ١٩٨٣م.

الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية ...)[١٤٢٤]، و قانون الالتزامات و العقود المغربي في المادة (٦١٨)[١٤٢٥] التي تطابق ما ورد في المادة (٤٩٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
وسوف نتعرض في الحالة الثانية للحديث عن حكم موت المسلَّم إليه قبل حلول الأجل ،لأنه من الطبيعي إذا مات بعد حلول أجل التسليم لا يؤثر ذلك على حق رب السَلَم (البنك) لكونه قد تسلم المسلَّم فيه في موعده ، ولأن موت البائع (المسلَّم إليه) لاحق لعملية التسليم وليس سابق لذلك فلا خلاف و لا نزاع في ذلك ، أما إذا مات المسلَّم إليه قبل التسليم عندها يحدث خلاف حول مصير المسلَّم فيه والثمن الذي قبضه من (رب السَلَم) البنك ، فكانت هذه هي الحالة الثانية التي سوف نعالجها من خلال الرجوع لنصوص القانون المدني الأردني التي تحدثت عن ذلك.
ثانياً: حكم موت المسلَّم إليه قبل حلول أجل التسليم عالجته المادة (٥٣٧) من القانون المدني الأردني بحيث نصت على أنه : (إذا مات البائع في السَلَم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة أو شاء انتظر حلول الأجل ، وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إلا إذا قدم الورثة كفيلا مليئا يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله) ، يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الأردني يعطي رب السَلَم (البنك) الخيار بين أمرين في حالة موت المسلَّم إليه (البائع) و هما : فسخ عقد السَلَم واسترداد ما دفعه من رأس مال (الثمن) من تركة المسلم إليه، أو انتظار حلول أجل التسليم المتفق عليه في العقد .[١٤٢٦]
ولعل هذا الحكم يجد له تأصيلاً في القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني ، حيث يسقط الأجل بموت المدين دائماً باستثناء الحالة التي يقدم المدين تأميناً عينياً بالدين ، أما موت الدائن فلا يؤثر على الأجل ولا يؤدي إلى سقوطه [١٤٢٧] ، نجد أن المادة (٥٣٧) أرادت أن توضح بأن الأجل يبطل بموت المسلَّم إليه (البائع) كونه المدين في هذه العلاقة القانونية ، بينما لا يبطل الأجل بموت (المسلم أو رب السَلَم) المشتري ، رغم أن الأجل حق للمدين إلا أنه بإبطاله فيه إعطاء فرصة للدائن (رب السَلَم) لاستيفاء دينه ، وعليه كان الخيار الأول الذي منحه المشرع للمشتري (رب السَلَم) من فسخ عقد السَلَم و استرداد الثمن من التركة حالاً لبطلان الأجل بموت المدين (المسلم إليه) ، أما الخيار الثاني الذي أعطى له الحق في الانتظار إلى حلول الأجل .
و بهذه الحالة منحت المادة للمشتري الحق بالمطالبة بضمانات تضمن له الحصول على المبيع أو استرداد قيمته ، فقد نصت المادة (٥٣٧) مدني أردني على هذه الضمانات و هي على نوعين : إما أن يطلب رب السَلَم (البنك) حجز جزء من تركة المسلَّم إليه (البائع) بما يفي بقيمة رأس المال ليسلم المبيع (المسلَّم فيه) لرب السَلَم عند حلول الأجل، بحيث لا يوزع على الورثة ، و يضمن بذلك المشتري استرداده للثمن المدفوع في حال عدم تسلمه المبيع (المسلَّم فيه) ، **أما الضمان الثاني** فهو أن يقدم ورثة المسلَّم إليه كفيلاً مليئاً يضمن تسليم قيمة رأس المال عند حلول أجل التسليم ، ولا يشترط أن يكون الكفيل شخصاً واحداً ، فيجوز أن يقدموا أكثر من كفيل ، وفي حالة قيام المشتري باختيار الانتظار لحين حلول الأجل لا يجوز له أن يجمع بين الضمانين ، إنما عليه أن يطلب تقديم ضمان واحد فقط ، ومن حق الورثة تجنب حجز جزء من التركة من خلال تقديم كفيل مليء أو أكثر عندها لا تكون التركة قد تضررت من التأجيل ، و من الواضح من النص أن البنك (رب السَلَم) لا

[١٤٢٤] . المادة (٤٩٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٣٢م.
[١٤٢٥] . المادة (٦١٨) من قانون الالتزامات و العقود المغربي، لسنة ١٩٦٠م.
[١٤٢٦] . وهبة الزحيلي،العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٨٧ ، ص١٠٣.
[١٤٢٧] . انظر المادة رقم (٤٠٦) من القانون المدني الأردني .

يملك الإصرار على حجز جزء من التركة ، ورفض عرض الورثة في حالة قاموا بتقديم كفيل مليء ، أما إذا حل الأجل و لم يقم الورثة بتسليم المبيع (المسَلَّم فيه) ، فهنا يسترد البنك (رب السَلَم) المبلغ الذي دفعه مع طلب التعويض إذا كان له وجه ، فنجد أن الحكم القانوني قد راعى جانب المصلحة والتيسير لكلاً من البنك (رب السَلَم) و ورثة المسَلَّم إليه (البائع) .[١٤٢٨]

و قد اخذ بمقتضى هذا الحكم من القوانين الوضعية الأخرى كل من :قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٥٧٣) [١٤٢٩] ، و قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٢٢٠)[١٤٣٠] ، بينما ذهب القانون المدني اليمني في المادة (٥٦٥) إلى أنه:(يبطل الأجل بموت المسَلَّم إليه ، ويؤخذ المسَلَّم فيه أي الغائب من التركة في الحال) .[١٤٣١]

سوف نعالج في المطلب الثاني من هذا المبحث الأول مسألة أخرى تشكل ضابط من ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السَلَم ،وذلك من خلال الرجوع للقواعد العامة التي تحكم عقد البيع والتي تعالج مسألة هلاك المبيع و سنقوم بتكيفها على عقد بيع السَلَم المصرفي،لأننا لم نجد في نصوص القانون المدني الأردني الخاصة المنظمة لعقد السَلَم ما يشير بالحديث عن حالة هلاك المسَلَّم فيه ومن يتحمل تبعة الهلاك في عقد بيع السَلَم ، هل هو المسلم (المشتري) أم المسَلَّم إليه (البائع)، بحيث سوف يتركز الحديث في هذه المسألة على حالات هلاك المبيع الذي هو في عقدنا يسمى (المسَلَّم فيه) بعد العقد و قبل التسليم، لأن هلاكه قبل انعقاد العقد لا يرتب أي آثار لكون العقد لم ينعقد بعد، كما أن هلاك المسَلَّم فيه بعد انعقاد العقد و إتمام عملية التسليم لا يثير أي مشكلة ، و لتوضيح حالات الهلاك التي تقع على عقد السَلَم المصرفي كان علينا أن نستعرض حالات الهلاك بشكل من التفصيل في المطلب القادم.

المطلب الثاني : تبعة الهلاك في عقد بيع السَلَم

يتركز البحث في تبعة الهلاك على حالة هلاك المبيع قبل التسليم و هو دائماً على البائع وليس على المشتري ، خلافاً للقاعدة التي تقول بأن الهلاك يكون على المالك ، أما هلاك المبيع (المسَلَّم فيه) بعد التسليم فلن نبحثه لأنه بالبداهة يكون على المشتري البنك (المسلم) الذي أصبح حائزاً له، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩١) من القانون المدني الأردني بقولها : (إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك)[١٤٣٢] ، فالمادة تحدثت عن حالة تسليم البائع (المسَلَّم إليه) المبيع (المسَلَّم فيه) للمشتري (المسلم) ، فإذا تم التسليم بصورة مطابقة للقانون ، كان البائع (المسَلَّم إليه) غير مسؤول عما يحدث للمبيع (المسَلَّم فيه) بعد ذلك ، إنما يكون المشتري (المسلم) هو المسؤول عن تبعه هلاك المبيع (المسَلَّم فيه) ، وللحديث عن هلاك المسَلَّم فيه في عقد بيع السَلَم المصرفي قبل التسليم كان علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لحالات هلاك المبيع في عقد البيع والتي ورد ذكرها في المواد من (٥٠٠- ٥٠٢) من القانون المدني الأردني وذلك لعدم وجود ما يسعفنا لحكم هذه الحالة في القواعد القانونية التي نظمت

[١٤٢٨] . محمد يوسف الزعبي، مرجع سابق ،ص ٤٨٦ ،و انظر المذكرات الإيضاحية ، مرجع سابق ،ج٢ ،ص ٥٣٩.

[١٤٢٩] . المادة (٥٧٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) ، لسنة ١٩٨٥م.

[١٤٣٠] . المادة (٢٢٠) من قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة ١٩٨٤م.

[١٤٣١] . المادة (٥٦٥) من القانون المدني اليمني ،المعاملات الشرعية ، الكتاب الثالث، العقود المسماة في الفقه الشرعي ، الصادر بقانون رقم (١٤)، لسنة ٢٠٠٢م.

بيع السَلَم ، وسوف نناقش حالات هلاك المبيع قبل التسليم و كيف عالجها المشرع ومن يتحمل تبعه الهلاك و سنعمل على تكييفها على عقد بيع السَلَم .
و بالرجوع للقواعد العامة نجد أن ما ينطبق على حالة بيع السَلَم هي ثلاث حالات :
الحالة الأولى : حالة هلاك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه ، **والحالة الثانية** : حالة هلاك المبيع قبل التسليم بفعل الغير ، حيث أن الهلاك في الحالتين متشابه في أن كلا النوعين من قبيل القوة القاهرة ، لكن الخلاف أن القوة القاهرة في الحالة الأولى لا تكون من فعل شخص ، وبالتالي لا يعود المتضرر على أحد بالتعويض ، بينما في الحالة الثانية تكون بفعل شخص و بالتالي يمكن للمتضرر أن يعود عليه بالتعويض ، أما **الحالة الثالثة** : حالة هلاك المبيع قبل التسليم بفعل المشتري ، وسوف نعالج أحكام الهلاك الكلي والجزئي قبل التسليم في كل من الحالات الثلاث وإسقاطها على عقد بيع السَلَم .[١٤٣٣]

أولاً: حالة هلاك المسَلَّم فيه بسبب لا يد لأحد أطراف عقد السَلَم فيه :

ولبيان الحكم القانوني في هذه الحالة لابد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي حكمت ذات الحالة في عقد البيع وتطبيقها على عقد بيع السَلَم ، حيث نصت عليها المادة (٥٠٠) من القانون المدني الأردني بقولها :
"١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن. ٢- فإذا تلف بعض المبيع يخير المشتري إن شاء فسخ البيع أو اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن" .
وبتطبيق هذا الحكم على عقد بيع السَلَم يلاحظ أنه تحدث عن حالة هلاك المسَلَّم فيه قبل التسليم بفعل قوة قاهرة من غير الأشخاص كأن يكون الهلاك بآفة سماوية أو بحادث فجائي ، كما أن النص فرق بين ما إذا كان الهلاك كلياً أو الهلاك جزئيا .
إذا كان هلاك المسَلَّم فيه (المبيع) كلياً إنفسخ البيع واسترد المشتري ما دفعه من الثمن ، لكن إذا نظرنا إلى ماهية عقد بيع السَلَم والذي يكون فيه المسَلَّم إليه قد استلم الثمن من المشتري (المسلم) قبل أجل بعيد وربما تصرف فيه لإنتاج المسَلَّم فيه (المبيع) فكيف سيسترد المشتري (المسلم) الثمن ، وأرى أنه من الأفضل للطرفين الإتفاق على أن ينتظر المسلم (المشتري) تسلم المبيع (المسَلَّم فيه) للعام القادم مثلاً من المسَلَّم إليه ، أو قد يلجأ المسلم (المشتري) إلى الضمانات التي حصل عليها من المسَلَّم إليه عند إبرام عقد بيع السَلَم لاسترداد ما دفعه .
لكن إذا كانت ملكية المسَلَّم فيه قد انتقلت للمسلم (المشتري) ولكن التسليم لم يحصل بعد، هنا تقع تبعة الهلاك على المتعاقد الذي كان مسؤولاً عن التأخير في التسليم ولو كان الهلاك قد حدث بقوة قاهرة .
إما إذا كان هلاك المسَلَّم فيه هلاكاً جزئياً هنا يخير المسلم بين فسخ عقد بيع السَلَم أو أخذ المتبقي من المسَلَّم فيه بما يقابله من الثمن المدفوع سلفاً .، فإذا إختار المسلم (المشتري) حالة الفسخ هنا يعود المتعاقد إلى الحالة لتي كنا عليها قبل التعاقد ، أي أن المشتري يسترد الثمن الذي كان قد أداه ، ويتحمل البائع تبعة هلاك الجزء الذي تلف من المسَلَّم فيه (المبيع) ويحتفظ بالجزء الذي لم يهلك بعد ، أما إذا إختار المسلم (المشتري) أخذ الجزء الذي لم يهلك من المبيع بما يقابله من ثمن المبيع كله فإن له الحق بالرجوع على المسَلَّم إليه (البائع) بفرق الثمن الذي كان د دفعه سلفاً ، أو الإتفاق مع المسَلَّم إليه البائع على آلية معينة كالانتظار للعام القادم لأخذ المسَلَّم فيه أو تقسيط فرق الثمن عليه أو استخدام الضمانات التي يكون قد أخذها من البائع (المسَلَّم إليه) عند إبرام عقد بيع السَلَم .

[١٤٣٣] . محمد يوسف الزعبي ،مرجع سابق ،ص ٣٢٠.

يذكر أن المسَلَّم إليه (البائع) لا يستطيع أن يعود بالتعويض على المتسبب ، لأن المتسبب هي القوة القاهرة ولا يرجع عليها بشيء .

ثانياً : حالة هلاك المُسَلَّم فيه بفعل الغير :

وبالعودة إلى القواعد العامة لعقد البيع نجد أن المادة (٥٠٢) من القانون المدني الأردني قد حددت أحكام هلاك المبيع قبل التسليم بفعل الغير قائلة : " ١- إذا هلك المبيع بفعل شخص آخر كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع أو قيمته . ٢- وإذا وقع الإتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الأمور التالية : ١- فسخ البيع .

٢- أخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف .

٣ – إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما أتلف " .

وبتطبيق هذه القاعدة على عقد بيع السَلَم نجد أن المسَلَّم فيه إذا **هلك هلاكاً كلياً** بفعل الغير أي أن المسَلَّم فيه (المبيع) أصبح تالفاً مئة بالمائة فإن ذلك ينشئ للمسلم (البنك في عقد السَلَم) أحد الخيارين :

الخيار الأول : فسخ عقد بيع السَلَم ، وفي هذه الحالة يعود المتعاقدان ببيع السَلَم إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، حيث أن المسلم (البنك) يستعيد الثمن الذي دفعه مقدماً ، وللمسلم إليه البائع الرجوع على المتلف بالضمان بمثل المبيع أو قيمته وله الخيار بين الأمرين .

الخيار الثاني : إجازة عقد بيع السَلَم ، أي أن يعتبر المسلم (المشتري) أنه تسلم المبيع (المسَلَّم فيه) ، وتسلمه هذا يكون حكمياً ، لكن له أن يعود على المتلف بضمان قيمة المبيع أو مثله (المسَلَّم فيه) وله الخيار بين الأمرين .

إن استعمال أي من الخيارين السابقين لا يخل بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إضرار الغير ، وذلك عملاً بقاعدة (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) .

وفي حالة إذا كان **هلاك (المسَلَّم فيه) المبيع بفعل الغير جزئياً** ، أي أن جزءاً من المسَلَّم فيه هو الذي تلف والجزء الباقي مازال صالحاً يمكن الانتفاع به ففي هذه الحالة ينشئ للمسلم (المشتري) ثلاث خيارات وهي :

الخيار الأول : فسخ عقد بيع السَلَم ، وفي هذه الحالة يعود المسلم والمسَلَّم إليه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، حيث يسترد المسلم (المشتري) ما دفعه من ثمن مقدماً ، وللمسلم إليه الحق بالعودة على المتلف بالضمان عن قيمة الأضرار التي أصابته ، وهنا لا يعود المسَلَّم إليه على المتلف بمثل المبيع (المسَلَّم فيه) أو قيمته بل بقيمة الأضرار الجزئية التي أصابت المسَلَّم فيه ، لأن العودة بقيمة المسَلَّم فيه أو مثله لا تكون إلا إذا كان الهلاك كلياً ، إلا إذا كان الانتفاع بالمسَلَّم فيه غير ممكن بعد هذا الإتلاف الجزئي من الغير فللمسلم إليه المطالبة بمثل المسَلَّم فيه أو قيمته .

الخيار الثاني : أخذ الجزء غير الهالك من المسَلَّم فيه وفسخ عقد بيع السَلَم في الجزء الهالك : ولا يكون هذا إلا في مبيع قابل للتجزئة ، وفي هذه الحالة فإن للمسلم (المشتري) استرداد ثمن الجزء الهالك الذي كان قد دفعه مقدماً للمسلم إليه والذي تم فسخ عقد بيع السَلَم فيه ، وللمسلم إليه (البائع) الحق في العودة على المتلف بضمان هذا الجزء مع حقه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

الخيار الثالث : أجاز بيع عقد السَلَم كله والرجوع على المتلف بالضمان : وهنا يعد المسلم (المشتري) متسلماً للمسلم فيه (المبيع) حكماً في الجزء الهالك وغير الهالك، ولكن للمسلم (المشتري) ففي هذه الحالة العودة على المتلف بضمان ما أتلف باعتبار أن المتلف قد أتلف مالاً

مملوكاً للمشتري (المسلم) وليس للمسلم إليه (البائع) ، لأن المشتري (المسلم) بإجازته لعقد بيع السَلَم أعتبر متسلماً للمبيع (المسلَّم فيه) حكماً في الجزء الهالك على الأقل ، ويكون التلف الحاصل قد وقع على مال المسلم (المشتري) ، وهنا من حق المسلم (المشتري) عند رجوعه على المتلف بالضمان أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الأفعال التي قام بها المعتدي عملاً بقواعد المسؤولية التقصيرية .

ثالثاً : هلاك المسلَّم فيه (المبيع) بفعل المسلم (المشتري) :

ولبيان حكم هذه الحالة علينا الرجوع للقواعد العامة في عقد البيع في القانون المدني الأردني وبيان حكمه لحالة هلاك المبيع بسبب المشتري ومن ثم إسقاط هذا الحكم على عقد بيع السَلَم ، حيث نصت المادة (٥٠١) من القانون المدني الأردني على حكم هلاك المبيع قبل التسليم بفعل المشتري بقولها : " ١ـ إذا هلك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعل المشتري أعتبر قابضاً للمبيع ولزمه أداء الثمن ٢ـ إذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع أو قيمته وتملك ما بقي منه " .

وبتطبيق هذا الحكم على عقد بيع السَلَم نجد أن هلاك المسلَّم فيه (المبيع) قبل التسليم بفعل المسلم (المشتري) فإن المشتري (المسلم) يعتبر متسلماً للمبيع (المسلَّم فيه) حكماً بغض النظر إن كان المسلَّم فيه قد هلك كلياً أو جزئياً ، أما بالنسبة للثمن فإن المسلم (المشتري) يكون قد دفعه قبل أجل بعيد عند إبرام عقد بيع السَلَم ، وللمسلم (المشتري) الحق بإستلام المسلَّم فيه (المبيع) الهالك ولو كان حطاماً بالإضافة إلى الجزء السليم من المسلَّم فيه وإستلام حطام الجزء الهالك .

أما فيما يتعلق بخيار الشرط المنصوص عليه في الفقرة (٢) من ذات المادة فإنها لا تنطبق على عقد بيع السَلَم وذلك لأن عقد بيع السَلَم يجب أن يكون باتاً أي أن لا يكون فيه خيار شرط أو نحوه لأي من المتعاقدين لأن قبض الثمن شرط للصحة . ولأن هذا النوع من البيوع موضوع على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلقة وذلك لاشتراط القبض ، وثبوت خيار الشرط ينافي ذلك سواء أكان الخيار لكليهما أو لأحدهما .[١٤٣٤]

المبحث الثالث

مراحل التمويل بالسَلَم في المصارف الإسلامية

يعالج هذا المبحث مراحل التمويل لعقد بيع السَلَم في المصارف الإسلامية، منذ لحظة الانعقاد وحتى مرحلة التطبيق و التنفيذ، لغاية الوصول لمرحلة الآثار القانونية التي يرتبها عقد بيع السَلَم على أطراف العلاقة العقدية، مع التطرق للحديث عن الالتزامات المتقابلة لكلا الطرفين (رب السَلَم أو المُسَلِّم أو المشتري) و (المسلَّم إليه أو البائع)، فإنه و فيما يتعلق بشروط المحل و بدفع الثمن واستلام السلعة فقد أفرد أحكاماً خاصة لتنظيم هذه المسائل، مع الرجوع لقرارات مجمع الفقه الإسلامي فيما يخص دفع الثمن وتسليم السلعة، نظراً لأهميتها ولكونها هي ما تميز عقد بيع السَلَم عن غيرة من البيوع الأخرى، وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاث التالية: المطلب الأول سيتم الحديث فيه عن انعقاد العقد، وسيكون ذلك في ثلاثة فروع، سيتناول الحديث في الفرع الأول عن التراضي ، وفي الفرع الثاني عن المحل ، وفي الفرع الثالث عن السبب ، أما في المطلب الثاني فإنه سيناقش الشروط الواجب توافرها في رأس مال السَلَم ، و سيكون ذلك في ثلاثة فروع ، نتناول الحديث في الفرع الأول عن الشرط الأول لرأس مال السَلَم وهو أن يكون الثمن معلوماً قدراً و نوعاً ، وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن الشرط الثاني وهو أن يكون الثمن معجلاً غير مؤجل

[١٤٣٤] . محمد الأشقر و عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام ، في حين سيتم الحديث بالفرع الثالث عن الصيغة المصرفية لعقد السَلَم المصرفي ، أما في المطلب الثالث سوف نناقش التزام البائع بالقيام بتسليم السلعة للبنك، وسيكون ذلك في ثلاثة فروع ، في الفرع الأول سنعالج مسألة تصرف المصرف بالسلعة ، أما في الفرع الثاني سنتعرض لمسألة توكيل البائع بالتصرف بالسلعة ، في حين بالفرع الثالث سوف نناقش موضوع السَلَم الموازي .

المطلب الأول : انعقاد عقد بيع السَلَم :

من خلال المقدمة السابقة الذكر يمكننا القول أن عقد السَلَم المصرفي هو عقد بيع بمفهوم الفقهاء والقانون ، لذلك فإن أركانه هي أركان عقد البيع ، و كذا شروطه هي نفس شروط عقد البيع ، و لكن كما أسلفنا بأن عقد بيع السَلَم هو عقد بيع ذا طبيعة خاصة ، لذلك بالإضافة للشروط العامة هناك شروط خاصة متعلقة بالمحل (المسَلَّم فيه) والثمن (رأس مال السَلَم) في عقد السَلَم ، فإذا توافرت الشروط المطلوبة في المسَلَّم فيه و رأسمال السَلَم معاً ، كان بيع السَلَم صحيحاً ، وسوف يتم مناقشه الأركان وشروط المحل في هذا المطلب الأول من خلال التعرض لموقف الفقه الإسلامي و موقف القانون الوضعي ، في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : التراضي في عقد بيع السَلَم :

التراضي هو إتحاد إرادتين أو أكثر على أمر معين ، ويتم عن طريق تطابق الإيجاب والقبول الدالين على إرادة المتعاقدين لإحداث هذا البيع .[١٤٣٥]

كما يلزم لتحقق الرضا وانعقاد العقد وجود إرادتين أحداهما الإرادة الموجبة (الإيجاب) ، والأخرى إرادة القابل (القبول) ، ويجب أن تتطابق الإرادتان حتى ينعقد العقد ، والإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد ، وأي لفظ صدر أولاً يسمى إيجاب والثاني يسمى قبول [١٤٣٦] ، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المواد (٩٠ ، ٩١ / ١) من القانون المدني الأردني على التوالي ، وسنعمل على الإحالة للقواعد العامة المنظمة لعقد البيع في القانون المدني الأردني بكل ما يتعلق بالتراضي كمرحلة من مراحل انعقاد عقد السَلَم المصرفي .

أما الألفاظ التي ينعقد بها عقد بيع السَلَم فقد اتفق الفقهاء على انعقاده بلفظ السَلَم ولفظ السلف ، كقول رب السَلَم (البنك) للمسلم إليه (البائع) أسلمت وأسلفت إليك ألف دينار في ثمانية أطنان من القمح ، فيقول الآخر قبلت ، ولكن اختلف الفقهاء في انعقاده بلفظ البيع على رأيين وهما :

رأي جمهور الفقهاء وهو أن عقد السَلَم ينعقد بلفظ البيع لأنه نوع من أنواع البيوع فيصح بلفظه ، أما الرأي الآخر فقال بعدم انعقاد عقد بيع السَلَم بلفظ البيع وذلك لأن السَلَم شرع على خلاف القياس فهو من بيع الإنسان ما ليس عنده ، وإنما أجيز بلفظ السَلَم خاصة كرخصة وتيسير على الناس وذلك خلاف الأصل ، وكذلك فإن السَلَم غير البيع فهو أخص منه فإذا انعقد بلفظه كان بيعاً لا سلماً ، وكذلك احتج أصحاب هذا الرأي في أن السَلَم شرع بلفظ السَلَم والسلف خاصة [١٤٣٧] ، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند مناقشة معيار السَلَم بالقول " أن صيغة عقد بيع السَلَم تنعقد بلفظ السَلَم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل " [١٤٣٨] ، وذلك لأن " العبرة في للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " .[١٤٣٩]

[١٤٣٥] . أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٩ .

[١٤٣٦] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

[١٤٣٧] . عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص ٤٤ .

[١٤٣٨] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٢/٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

الفرع الثاني : المحل في عقد بيع السَلَم :

إن المحل في عقد بيع السَلَم المصرفي هو المعقود عليه، أي ما يقع عليه التعاقد وما تتعلق به أحكامه وآثاره، وهو يشمل الثمن (رأس مال السَلَم) والمبيع (المسَلَّم فيه) [١٤٤٠] ، وسوف نناقش في هذا الفرع الشروط التي يجب توافرها في المسَلَّم فيه وفقاً للفقه والقانون الوضعي، وسوف نؤجل الحديث عن الثمن (رأس مال السَلَم) إلى المطلب الثاني حيث سنتحدث عن شروطه بشكل مفصل .

لقد حددت المادة (٥٣٣) من القانون المدني الأردني الشروط التي يجب توافرها في المبيع (المسَلَّم فيه) حيث نصت على أنه : " يشترط لصحة بيع السَلَم : ١- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم ، ٢- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ، ٣- إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد " [١٤٤١] ، وبالنظر لنص المادة نلاحظ أن المشرع الأردني يشترط في المسَلَّم فيه خمسة شروط هي :

أن يكون المسَلَّم فيه من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ، وأن يكون مما يتوفر وجوده وقت التسليم ، وأن يتحدد جنس المسَلَّم فيه ونوعه وصفته ومقداره ، وأن يكون المسَلَّم فيه مؤجلاً لأجل معلوم ، وأن يتم تحديد مكان تسليم المسَلَّم فيه في العقد وإلا أعتبر مكان التسليم هو مكان العقد [١٤٤٢] .

وسوف نتعرض لهذه الشروط بالتفصيل مع الإشارة لموقف الفقه الإسلامي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي فيما يخص المسَلَّم فيه (السلعة) موضوع السَلَم ، ويؤيد الباحث الرأي القائل بأنه كان من الأولى تأخير المادة (٥٣٣) مدني أردني التي تحدثت عن شروط المسَلَّم فيه وتقديم المادة (٥٣٤) مدني أردني المتعلقة بشروط رأسمال السَلَم وذلك لأن رأس مال السَلَم أسبق في عقد بيع السَلَم ويتم دفعه مقدماً ، وهذا ما أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية عند بحثهم لعقد بيع السَلَم . [١٤٤٣]

والشروط التي يجب توافرها في المسَلَّم فيه (المبيع) في عقد بيع السَلَم :

الشرط الأول : أن يكون المسَلَّم فيه المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار :

ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توافرها في المسَلَّم فيه لصحة عقد بيع السَلَم ، فهو بمثابة الضابط أو الأساس في عقد بيع السَلَم ، وذلك لأنه يحدد ما يجوز السَلَم فيه وما لا يجوز السَلَم فيه ، فكل ما يمكن تعيينه وضبطه بالوصف والمقدار جاز السَلَم فيه ، وكل ما لا يمكن تعيينه بالوصف والمقدار لا يجوز السَلَم فيه . [١٤٤٤]

ويظهر تساؤل هنا وهو ما هي الأموال التي يمكن ضبطها وتعيينها بالوصف والمقدار ؟

[١٤٣٩] . مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣ ، ص ٧ .

[١٤٤٠] . عدنان محمود العساف، مرجع سابق ، ص٤٥ .

[١٤٤١] . من القوانين التي أخذت بذات الشرط قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ١/٥٦٩ وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة ١/٢١٨/أ ، والقانون المدني اليمني في المادة ٥٥٩ .

[١٤٤٢] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩- ٤٨٠ .

[١٤٤٣] . عدنان العساف، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

[١٤٤٤] . وهبة الزحيلي،العقود المسماة، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف هي المثليات التي تكال كالحبوب والثمار، أو توزن كالمعادن، أو تقاس كالقماش والثياب والسجاد أو تعد كالبيض، وهذه مما يجوز فيها السَلَم في القانون والفقه الإسلامي على حد سواء [١٤٤٥].

وهذا ما استقرت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية عند مناقشتها لمعيار السَلَم والسَلَم الموازي حيث جاء في المناقشة أنه يجوز السَلَم في المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به ، كما يعد من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة بشرط شرط أن يكون المسَلَّم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسَلَّم إليه تسليمه للبنك رب السَلَم [١٤٤٦].

أما الأموال القيمية فهي الأموال التي لا يمكن تحديدها بالوصف كاللؤلؤ والجواهر وهذه أختلف الفقهاء المسلمون فيها فمنهم من أجاز السَلَم في بعضها لأنهم رأووا أنها يمكن أن تنضبط بالوصف ، ومنهم لم يجز السَلَم فيها لأنها لا تنضبط بالوصف لكونها تختلف اختلافا بيناً بالوزن والصغر والكبر وحسن التدوير والشكل ودرجة الصفاء ، وذلك منعا للتنازع بين طرفي عقد بيع السَلَم وذلك لأنه لا يجوز السَلَم فيما لا يمكن وصفه وصفاً دقيقاً كاشفاً عن حقيقته [١٤٤٧].

بينما اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه لا يجوز أن يكون المسَلَّم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السَلَم نقوداً أو ذهباً أو فضة [١٤٤٨].

ويرى الباحث أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب وذلك لإمكانية ضبطها بالوصف الدقيق الشامل الكافي لمنع التنازع خاصة مع وجود الوسائل الحديثة التي يمكن استخدامها لضبط مواصفات هذه الأشياء بشكل دقيق يمنع الخلاف بين أطراف العلاقة العقدية .

كما لا يصح السَلَم في الأراضي والبيوت ، لأنها تختلف باختلاف الموقع ومدى الصلاحية للبناء أو للزراعة ، واختلف الفقهاء في مسألة جواز السَلَم في الحيوانات ، فرأي قال بأنه لا يجوز السَلَم فيها لأنها تتفاوت آحادها تفاوتاً فاحشاً لا يمكن ضبطه ، كما لا يمكن ضبط صفاتها كالقوة والسرعة وغير ذلك ودليلهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن السلف بالحيوان " [١٤٤٩] ، في قال رأي آخر بجواز السَلَم في الحيوانات ودليلهم ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراً فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه ، إن خير الناس أحسنهم قضاء " [١٤٥٠].

واختلف الفقهاء في جواز بيع السَلَم في اللحوم على ثلاث آراء :

[١٤٤٥] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

[١٤٤٦] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٤٧] . محمد الأشقر و عمر الأشقر وماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

[١٤٤٨] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٤/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٤٩] . محمد الأشقر و عمر الأشقر وماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

[١٤٥٠] . عدنان العساف ،مرجع سابق ، ص ٦٩ .

رأي قال بجواز السَلَم في اللحوم إذا وصف بما يضبطه من الصفات كالنوع والجنس وهل كان راعياً أو معلوفاً وبيان وزنه وجودته ورداءته وسمنه وهزله وبعظمه أو بدون عظمه ، ورأي قال عدم جواز السَلَم في اللحوم لعدم القدرة على ضبطها بالوصف ، وذهب رأي ثالث جواز السَلَم في اللحوم بشرط نزع العظم منه مع بيان نوعه وصفاته بشكل دقيق .[١٤٥١]

والرأي الراجح هو الرأي الأول الذي أجاز السَلَم في اللحوم بشروط معينة ، والخلاصة في ذلك أن معيار ما يجوز فيه السَلَم يجب أن لا يكون نوع السلعة (قيمي أو مثلي) وإنما يجوز السَلَم في أي سلعة وإن كانت من القيميات بشرط أن تكون من السلع الممكن تعيينها بالوصف وينتفي بها الغرر ، أما كل مالا يمكن ضبطه بالوصف فلا يجوز السَلَم فيه [١٤٥٢]، وهذا يتفق مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السَلَم وتطبيقاته المعاصرة حيث جاء في نص القرار ما يلي : " السلع التي يجري فيها عقد السَلَم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أو المزروعات أو المصنوعات " .[١٤٥٣]

أما الأموال التي يمكن تعيينها بالمقدار فهي كل ما يمكن كيله كالحبوب من أرز وقمح وشعير وعدس وغيرها ، أو وزنه كالسمن والجبن والزيت والزيتون والعسل ، أو عده كالبيض والجوز والرمان ، أو قياسه كالسجاد والقماش وغيرها فجميعها يجوز السَلَم غ=فيها لإمكانية تعيينها بالمقدار .[١٤٥٤]

وأشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه يجب أن يكون المسَلَّم فيه ديناً يثبت في الذمة ، ويكتفي فيه الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة فلا يؤدي إلى نزاع .[١٤٥٥]

<u>الشرط الثاني : أن يكون المسَلَّم فيه مما يتوافر وجوده عادة وقت التسليم :</u>

حتى يصح عقد بيع السَلَم فإنه يجب أن يكون المسَلَّم فيه من الأشياء التي يتوفر وجودها عادة في الوقت المتفق على التسليم فيه، وهذا لا يمنع أن يكون المسَلَّم فيه معدوماً أو غير موجوداً عند إبرام عقد بيع السَلَم، فيجوز التعاقد عليه إذا تحقق فيه هذا الشرط ولو كان معدوماً عند إبرام العقد، فالعبرة وجوده وقت التسليم وليس وقت إبرام العقد أو خلال مدته، أي خلال أجل عقد بيع السَلَم، أما إذا كان مما يتعذر وجوده وقت التسليم فإنه لا يجوز السَلَم فيه وهذا رأي جمهور الفقهاء المسلمين وذلك لأن السَلَم عقد غرر فيجب تحاشي دخول غرر آخر فيه، وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني في المادة (٥٣٣ / ١) منه وكذلك هذا ما أخذت به القوانين المدنية في كل من اليمن والسودان والإمارات .[١٤٥٦]

وقد قال ابن قدامة : " أنه لا يجوز أن يسلم في العنب أو الرطب إلى شباط وآذار ، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً فلا يؤمن انقطاعه .[١٤٥٧]

[١٤٥١] . عدنان العساف ،مرجع سابق ، ص ٧٢ .

[١٤٥٢] . نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ٣٢٩ .

[١٤٥٣] . قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٨٥/ د٩ /أ في مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ نيسان ١٩٩٥ .

[١٤٥٤] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

[١٤٥٥] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٥/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٥٦] . عدنان العساف، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

[١٤٥٧] . محمد الأشقر و عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

ولكن نقول أن رأي ابن قدامة كان بناءاً على الزمان الذي كان يعيش فيه ، بينما الآن فلا حيث أن أكثر العواصم توجد فيه الثمار كلها طيلة العام ، لتطور وسائل الحفظ والتبريد والتجميد والتخزين ، ووسائل الاستنبات ووسائل النقل التي تأتي في الثمار من أقاصي الأرض ، وأن وسائل التجارة الحديثة تقلل من صعوبات استيراد هذه المنتجات وتوصيلها بالوقت المحدد المتفق عليه بين البنك المسلم والبائع المسلَّم إليه ، ففي أيامنا الحالية قد يوجد البرتقال والليمون في فصل الصيف وفي أشد الأوقات حرارة وبالعكس قد يوجد العنب في الأوقات الباردة وهذا ما لم يكن في العصور السابقة .
" كما أنه لا يجوز السَلَم في ثمر شجرة معينة أو نتاج فرس معينة أو ما صنعه صانع معين أو نحو ذلك لأن الغرر في ذلك يعظم فلا يمكن الوفاء، وكذا فإنه لا يجوز السَلَم في إنتاج شركة زراعية في إنتاجها الزراعي من القمح بل يكون العقد على قمح دون تحديد، ثم إذا جاء إنتاج الشركة من القمح مطابقاً للأوصاف المحدودة أمكنها تسليم الكمية المحددة من إنتاجها، وإن كان إنتاجها غير مطابق للأوصاف لزمها أن تحصل قمحاً من الأسواق مطابق للأوصاف وتدفعه للبنك المسلم " . [١٤٥٨]
وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها : " أنه يجب أن لا يكون المسَلَّم فيه متعلق بمصدر وفاء محصور ، وعليه لم يجز المعيار اشتراط تسليم المسَلَّم فيه من مزرعة المسَلَّم إليه أو مزرعة شخص آخر أو إنتاج بلدة معينة وذلك تيسيراً لأسباب الوفاء . [١٤٥٩]

<u>الشرط الثالث : أن يتحدد جنس المسَلَّم فيه ونوعه وصفته ومقداره في عقد بيع السَلَم :</u>

اشترطت المادة (٢/٥٣٣) من القانون المدني الأردني لصحة عقد بيع السَلَم وجوب تحديد جنس المسَلَّم فيه ونوعه وصفته ومقداره ، ولذلك حتى يعتبر عقد بيع السَلَم صحيحاً فإنه لا بد من تحديد جنس المسَلَّم فيه ونوعه وصفته ومقداره ، وذلك نفياً للجهالة التي قد تفضي للمنازعة بين البنك المسلم والبائع المسَلَّم إليه ، مما يؤدي لإفساد العقد ، فمثلاً يجب أن يذكر في العقد جنس المسَلَّم فيه عند إبرامه كقولهما (سيارة ، أرز ، حديد) ، ونوعه كقولهما (سيارة نوع مرسيدس ، أو أرز باكستاني) ، وصفته وذلك من خلال بيان جودته أو رداءته ، غلظه أو رقته وغير ذلك من الصفات التي تؤدي لتحديده ورفع الجهالة عنه كقولهما (سيارة مرسيدس ٢٠٠ موديل ١٩٩٩) أو (أرز باكستاني بسمتي نخب ممتاز) ، وبيان مقداره وذلك ببيان وزنه إن كان موزوناً أو عدده إن كان عددياً ، أو قياسه الطولي الذراع ، والسنتيمترات إن كان مذروعاً كقولهما (سيارة مرسيدس ٢٠٠ موديل ١٩٩٩ عدد ٢٠) أو (أرز باكستاني بسمتي نخب ممتاز ١٠٠٠ طن) ، وهذا الشرط متفق عليه في كافة القوانين المدنية التي عالجت موضوع بيع السَلَم وكذلك اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية . [١٤٦٠]
وهذا ما أخذت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لدى مناقشتها لمعيار السَلَم بقولها : أنه يشترط في المسَلَّم فيه معرفة مقداره ويحدد المقدار في كل مبيع حسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد ، ويشترط في المسَلَّم فيه أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة ، والمرجع في الصفات التي تميز المسَلَّم فيه وتعرف به أنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء . [١٤٦١]

[١٤٥٨] . المرجع نفسه ، ص ٢٠٠ .

[١٤٥٩] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٣/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٦٠] . عدنان العساف ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

[١٤٦١] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي ٦/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

ويثور التساؤل فيما لو قام السَلَم إليه البائع بتسليم البنك المسلم سلعة أقل جودة من التي تم الإتفاق على مواصفاتها ، أو قام بتسليمه سلعة أكثر جودة من السلعة التي تم الإتفاق على مواصفاتها في عقد بيع السَلَم المبرم بينهما ؟

عالجت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية هاتين الحالتين في مناقشتها لمعيار السَلَم بقوله : أنه إذا عرض البائع (المسَلَّم إليه) التسليم بصفة أجود لزم المسلم (البنك) قبوله بشرط أن لا يطلب المسَلَّم إليه ثمناً للصفة الزائدة ، وهو من قبيل حسن القضاء ، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد معتبرة لدى البنك بالذات ، أما إذا عرض البائع المسَلَّم إليه التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للبنك المسلم أن لا يقبله ، أو أن يقبله بحاله ، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء ، ويجوز للطرفين التصالح على القبول ولو مع الحط من الثمن .[١٤٦٢]

الشرط الرابع : أن يكون المسَلَّم فيه مؤجلاً لأجل معلوم في عقد بيع السَلَم :

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في المسَلَّم فيه وهو أن يكون مؤجلاً ، حيث جاء في تعريف السَلَم في المادة (٥٣٢) من القانون المدني الأردني بأنه : " بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل " والمال المؤجل هو المبيع ، وذلك لأن المسَلَّم فيه لو كان فوريا لما كان عقد سلم بل يكون بيعاً مطلقاً تنطبق عليه أحكام البيع المطلق وليس السَلَم .[١٤٦٣]

ولا يكفي أن يكون المسَلَّم فيه مؤجل التسليم بل لابد أن يكون هذا الأجل معلوماً ومحدداً بين البنك (رب السَلَم) والبائع (المسَلَّم إليه) لأن في عدم تحديد هذا الأجل ما قد يؤدي إلى حدوث النزاع بين طرفي العقد ، وهذا ما اشترطته المادة (٥٣٣ / ٢) مدني أردني لصحة عقد بيع السَلَم بقولها :" أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره **وزمان إيفائه**"[١٤٦٤] على أنه إذا لم يحدد هذا الأجل في عقد بيع السَلَم المبرم بين المسلم والمسَلَّم إليه فإن ذلك لا يعني أن العقد باطل ، بل يمكن تحديد هذا الأجل باتفاق لاحق ، وإذا اختلف الطرفان على تحديدها فيتم تحديدها من قبل المحكمة بمدة تراها مناسبة بين الطرفين[١٤٦٥] ، بينما ذهب قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٤٨٩) وقانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة (٦١٥) إلى أنه إذا لم يعين أجل التسليم في العقد فإنه يعتبر العاقدان متفقين على ما يقتضيه عرف البلد ، وعلى هذا فإنه لا يشترط لصحة عقد بيع السَلَم في هذين القانونين بيان وتحديد أجله وزمان تسليمه ، لكن الصحيح هو ما ذهب إليه القانون المدني الأردني من اشتراط تعيين زمان التسليم منعاً لأي نزاع قد يقع بين الطرفين[١٤٦٦] .

وقد جاء في مناقشة هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لمعيار السَلَم ما يفيد ذلك حيث اشترطت أن يكون أجل التسليم للمسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية للنزاع[١٤٦٧] .

[١٤٦٢] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٢/٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٦٣] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ ، و عدنان محمود العساف ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

[١٤٦٤] . تطابق هذه المادة المواد (٢/١٦٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، والمادة (١/٢١٨/ب) من قانون المعاملات المدنية السوداني ، والمادة (٤/٥٦١) من القانون المدني اليمني .

[١٤٦٥] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

[١٤٦٦] . عدنان محمود العساف ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

[١٤٦٧] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٩/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان يجوز لعقد بيع السَلم آجال متعددة في تسليم المسلَّم فيه ؟
لقد أجابت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مناقشتها لمعيار السَلم على هذا التساؤل بقولها : أنه لا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلَّم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السَلم كله .[١٤٦٨]
ويثور تساؤل آخر حول مدى حق المسلَّم إليه (البائع) في تسليم المسلَّم فيه قبل حلول الأجل المعلوم المتفق عليه بين البنك (رب السَلم) والبائع (المسلَّم إليه) ؟
نقول أن السَلم أصلاً شرع من أجل التيسير على البائع وعليه فإن الأجل في السَلم شرع لمصلحة البائع مما يعني حقه بالقيام بتسليم المبيع (المسلَّم فيه) قبل حلول الأجل ،[١٤٦٩] أما معيار السَلم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيشير إلى جواز تسليم المسلَّم فيه (المبيع) قبل حلول الأجل بشرط أن يكون المسلَّم فيه على صفته وقدره ، فإن كان للبنك (المسلم) مانع مقبول فإنه لا يجبر ، أما أن لم يكن لديه مانع مقبول فإنه ملزم بإستلام المبيع (المسلَّم فيه) .[١٤٧٠]

<u>الشرط الخامس : أن يتم تحديد مكان تسليم المسلَّم فيه في العقد وإلا أعتبر مكان التسليم هو مكان العقد :</u>

اشترطت المادة (٥٣٣ / ٣) من القانون المدني الأردني لصحة السَلم أن يتم تحديد مكان تسليم المسلَّم فيه في العقد المبرم بين الطرفين (البنك ، والبائع) حيث نصت على أنه : " إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد " ، وهذا يعني أنه يجب معرفة مكان تسليم المبيع (المسلَّم فيه) عند حلول أجل التسليم ، لأنه إن لم يكن معروفاً لأن كل من طرفي عقد بيع السَلم سيتمسك بالمكان الأيسر له مما قد يؤدي إلى حدوث النزاع بين طرفي العلاقة (البنك ، والبائع) ، لكن إذا لم يكن مكان التسليم قد اتفق عليه الطرفين فإن ذلك لا يعني بطلان عقد بيع السَلم لأن المشرع الأردني تكفل بحسم أي نزاع قد يحدث بين طرفي العقد بالنص عليه في المادة السالفة الذكر حيث نصت على أن يكون مكان التسليم هو مكان إبرام العقد بين الطرفين [١٤٧١] ، فلو تم إبرام عقد بيع السَلم في العقبة ولم يتم تحديد مكان التسليم وكان المسلَّم فيه عند حلول أجله في الكرك واختلف الطرفان في مكان التسليم فقال البنك (رب السَلم) أن التسليم في العقبة وقال البائع (المسلَّم إليه) أن التسليم في الكرك ، فإن مكان إبرام العقد يعتبر هو مكان التسليم أي في العقبة .
أما موقف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند مراجعتها لمعيار السَلم فنصت على أن : " الأصل أن يتم تحديد مكان تسليم المسلَّم فيه ، فإذا سكت العاقدان عن ذلك أعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار إلى تحديده إلى العرف .[١٤٧٢]

[١٤٦٨] . معيار السَلم والسَلم الموازي رقم ٩/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٦٩] . نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، و أنظر محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٠، ص ٢٥٧ .

[١٤٧٠] . معيار السَلم والسَلم الموازي رقم ٥/٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٧١] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ .

[١٤٧٢] . معيار السَلم والسَلم الموازي رقم ١٠/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

أما موقف الفقه الإسلامي في اشتراط تعيين مكان تسليم المسَلَّم فيه في عقد السَلَم ، نجد أن الفقهاء قالوا أن الأصل أن التسليم يكون في مكان العقد ، ما لم يكن غير صالح للتسليم فيه كما لو كان المتبايعان قد أبرما عقد بيع السَلَم في عرض البحر أو في الصحراء أو كان لحمله مؤونة ويراد تسليمه في مكان آخر .[١٤٧٣]

الفرع الثالث : السبب في عقد بيع السَلَم :

كم قلنا سابقاً بأننا سنحيل في التفاصيل المتعلقة بالسبب في عقد بيع السَلَم إلى القواعد المنظمة للسبب في عقد البيع حسب ما ورد في القانون المدني الأردني بشكل عام وسنتحدث عنه بإيجاز من خلال التطرق لسبب الالتزام وسبب العقد وذلك من خلال إسقاط الأحكام الواردة في السبب في عقد البيع على عقد بيع السَلَم المصرفي .

وسبب الالتزام في عقد بيع السَلَم المصرفي هو كما عرفه المشرع الأردني في المادة (١٦٥ / ١) من القانون المدني الأردني بأنه " الغرض المباشر المقصود من العقد"[١٤٧٤] ، والغرض المباشر المقصود من عقد السَلَم المصرفي هو الحصول على التمويل دون اللجوء للاقتراض بفائدة مع توفير الإئتمان لطرفي العلاقة العقدية في السَلَم المصرفي من خلال حصول البنك (رب السَلَم) على السلعة عند حلول الأجل وحصول البائع (المسَلَّم إليه) على الثمن مقدماً وذلك لممارسة أعماله ونشاطاته التجارية ، ويشترط القانون توافر عدة شروط في السبب ومنها الوجود والصحة والمشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب ، وهذه الشروط جميعها موجودة في سبب الالتزام في عقد السَلَم المصرفي وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٥ / ٢) من القانون المدني الأردني بقولها :" ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام والآداب " .

وقد عرف سبب الالتزام بأنه : " الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه ، والفرق بينه وبين المحل كما يقال عادة هو أن المحل جواب من يسأل : بماذا إلتزم المدين ؟ أما السبب فجواب من يسأل لماذا إلتزم المدين ؟ "[١٤٧٥] .

وأما سبب العقد في عقد بيع السَلَم المصرفي فهو : " الباعث الدافع إلى التعاقد "[١٤٧٦] ، ويشترط أن يكون السبب مشروعاً وفق ما نصت عليه المادة (١٦٦/ ١) من القانون المدني الأردني المنظمة لأحكام السبب في عقد البيع بشكل عام بقولها : " لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه " ، وهذه المنفعة المشروعة مفترضة في عقد بيع السَلَم المصرفي ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٦٦ / ٢) مدني أردني بقولها : " ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك " .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في رأس مال السَلَم :

يتناول هذا المطلب دراسة التزام البنك (المسلم) في عقد بيع السَلَم وهو دفع الثمن للبائع (المسَلَّم إليه) ، حيث سوف نناقش أهم الشروط الواجب توافرها في الثمن الذي يدفعه البنك للبائع (المسَلَّم إليه) في بيع السَلَم هو أن يكون الثمن معلوماً قدراً و نوعاً ، و كذلك أن يكون معجلاً غير مؤجلاً بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام ، و قد عبر المشرع الأردني عن هذه الشروط في المادة (٥٣٤) من القانون المدني الأردني و التي جاء فيها :(يشترط في رأس مال السَلَم أن يكون معلوماً قدراً و نوعاً

[١٤٧٣] . محمد الأشقرو عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

[١٤٧٤] . المادة (١/١٦٥) من القانون المدني الأردني .

[١٤٧٥] . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، ص ٤٥١ .

[١٤٧٦] . أنور سلطان، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

و أن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام) ، و يلاحظ من نص المادة السابقة أن شروط رأس مال السَلَم شرطين ،لذلك سوف نفرد لكل شرط من الشروط فرعاً مستقلاً فيما يلي :

الفرع الأول : أن يكون الثمن معلوماً قدراً ونوعاً :

فلا بد لصحة عقد بيع السَلَم أن يكون الثمن معلوماً قدراً ونوعاً ، ويكون كذلك من خلال بيان جنسه ونوعه وقدره وأوصافه في العقد ، لأن في ذلك إزالة للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع ، حيث لا يصح أن يكتفي بالعلم به بمجرد الرؤية والمشاهدة في صندوق أو كيس أو غيرها وإن جاز ذلك في البيع المطلق ، لأن المسَلَّم فيه لما كان مؤجل التسليم فإن العقد على خطر الانفساخ لاحتمال انقطاع وجود جنس المسَلَّم فيه عند حلول الأجل ، وربما يكون الثمن قد أستهلك ، فلا يعرف مقداره حينها ليمكن الرد ، فتكون معلومية مقداره شرطاً ، كما قالوا مثل ذلك في القرض ، وهذا قول الحنابلة وقول الشافعية [١٤٧٧] ، في حين ذهب البعض الآخر لقول أن العلم بالثمن بالمشاهدة يكفي ، لانتفاء الجهالة بذلك ، فيجوز عند أصحاب هذا القول أن يكون الثمن صُبْرَةً من الدراهم مثلاً مشاهدة ، لا يعلم بالضبط عددها ، وهذا ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة والشافعية ، وقال الشافعية : ثم إذا حصل الفسخ فالبائع مصدق في قدره لأنه غارم [١٤٧٨] .

و الباحث يجد أن الرأي الراجح هو القول الأول لأن في عقد السَلَم لا يكتفي برؤية الثمن دون العلم بمقداره ، ولأن الله تعالى أمر بكتابة السَلَم للتوثيق ولإحقاق العدل والمساواة بين الأطراف كافة ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [١٤٧٩] ، وهذا يدل على وجوب مراعاة البعد عن أسباب الاختلاف ، بحيث نصبوا إلى ذلك من خلال تحديد جنس ونوع ومقدار الثمن ، سعياً لإزالة الجهالة الفاحشة ولأن البنك (رب السَلَم) قد لا يحصل على المسَلَّم فيه عند حلول الأجل ، ويحتاج تبعاً لذلك لرد الثمن ، فيجب أن يكون معلوماً ليتمكن من رده .

كما لابد من إعلام قدره بالعدد فيما يعد وبالوزن فيما يوزن وبالكيل فيما يكال ، والذراع و وحدات القياس الطولية الأخرى ، في المذروعات ، ومن تعيين النوع ، والذي يقتضي إعلام الجنس ، لكونه (النوع) أخص من الجنس ، كأن يقال : (مائه دينار أردني) [١٤٨٠] .

ومن الجدير بالذكر أن الثمن في عقد السَلَم يجوز أن يكون نقوداً أوعيناً أو منفعة ، كما هو الحال في عقد البيع العادي يتسع ليشمل النقود والأعيان والمنافع ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في تعريف عقد البيع بالمادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه : " البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض" ، ويتبين من هذا النص أن المشرع الأردني قد عبر عن الثمن بالعوض ، وهذا التعريف يشمل النقد والعين ، وكذلك يتسع ليشمل المنفعة كما هو الحال في السَلَم ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه بجواز أن يكون رأس مال السَلَم منفعة ، بمعنى أن يكون رأس المال هو الانتفاع بآلة أو مبنى ، كما يقول الشربيني : " ويجوز كونه- أي رأس المال- منفعة معلومة ، وتقبض بقبض العين " [١٤٨١] ، هذا ويجوز أن تكون مدة الانتفاع أطول من مدة أجل السَلَم كما يقول الحطاب و المواق : " وبمنفعة عين- من المدونة- يجوز كون رأس المال منفعة عين،و لو حل أجل الطعام المسَلَّم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال " [١٤٨٢] ، ومثال ذلك ، كما لو اتفق شخص على

[١٤٧٧] . محمد الأشقر وعمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص١٩١.

[١٤٧٨] . المرجع نفسه ، ص١٩١ - ١٩٢.

[١٤٧٩] .سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

[١٤٨٠] .عدنان العساف ، مرجع سابق ، ص١٠٤.

[١٤٨١] محمد خطيب الشربيني ، مفتي المحتاج ،بلا طبعة ، نشر مصطفى البابي الحلبي ، بيروت ،١٣٧٧هـ ، الجزء٢ ، ص١٠٣.

[١٤٨٢] الحطاب والمواق ، مواهب الجليل والتاج والإكليل لمختصر خليل ، بلا طبعة ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، بدون تاريخ ، الجزء٤ ، ص٥١٦.

أن يعطي لآخر حق الانتفاع بعين ، كسيارة أو مبنى لمدة معلومة ، وذلك كرأس مال سلم ، ويحصل منه على سلعة معينة جاز ذلك ، حتى ولو طالت مدة الانتفاع بالسيارة عن موعد تسليم السلعة [١٤٨٣] ، في حين يلاحظ بهذا الصدد أن معيار السَلَم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد عرَف رأس مال السَلَم بأنه : " الثمن المدفوع في عقد السَلَم ، وقد يكون نقداً أو عيناً أو منفعة " [١٤٨٤] ، كما تجدر الإشارة هنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالسَلَم حيث جاء في صياغة القرار ما يلي : " أنه يجوز للمسلم مبادلة المسَلَّم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه ، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السَلَم "[١٤٨٥]
فنجد أن القرار استند إلى عدم وجود نص ثابت ولا إجماع يمنع ذلك،ولكن في كل الأحوال يجب أن يكون البدل صالحاً،لأن يجعل مسلماً فيه برأس السَلَم.[١٤٨٦]
وهذا يفسر ما ذهب إليه بعض الفقه من جواز أن يكون الثمن في السَلَم حيوان أو طعام ، وسند ذلك عموم قول الرسول عليه الصلاة و السلام : "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [١٤٨٧] ، ولكن يجب أن يكون هناك اختلاف بين السلعتين،المسلَّم فيه ورأس المال ، والسبب في ذلك حتى لا يؤول التعاقد إلى سلف جر منفعة ، كما يجوز السَلَم أيضاً إذا كان المسلَّم فيه ورأس المال من نفس النوع ، ولكن بشرط الاختلاف في الأغراض والمنافع ، ومثال ذلك أنه يجوز السَلَم في حيوان ورأس المال حيوان آخر ، بشرط اختلاف الغرض من كل واحد ، أما التطابق بين المسلَّم فيه ورأس المال من كل الوجوه ، فغير جائز ، ولا سلم في هذه الحالات ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يسلم ذهباً أو فضة أو عملات ورقية في مثلها ، وسواء كان الذهب والفضة مسكوكين أم لا ، وذلك لأن البيع في هذه الأنواع صرف ، والصرف لابد فيه من التقابض في مجلس العقد ، وإلا كان ربا نسيئة ، وهو محرم شرعاً ، حيث لا يجوز بيع العين بمثلها إلا يداً بيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [١٤٨٨] .
وينطبق في تحديد الثمن في السَلَم القواعد العامة من حيث تحديد نوع العملة متى كان الثمن نقداً مع بيان نوعه إذا كان له في السوق أنواع مختلفة وإن لم يحدد نوعه ينصرف إلى أكثر الأنواع تداولاً ، فإذا حدد بالدينار وكانت في السوق دنانير لبلدان مختلفة وجب على المتعاقدين أن يحددا نوع الدينار ، فإن لم يحددا انصرف الاتفاق إلى أكثرها تداولاً في السوق ، وبالإضافة لتحديد نوعه يجب تحديد مقداره كأن يقال : الثمن عشرون ألف دينار أردني ، وإن كان الثمن عينيا أي في حالة كان رأس المال من غير النقود يحدد النوع والجنس والمقدار ودرجة الجودة كأن يقال : ستين طناً من الأرز البسمتي الباكستاني العالي الجودة ، وكذلك فقد قيل بجواز أن يكون رأس المال جزافاً في السَلَم ، متى توافرت شروط الجزاف ، وهذا الفرض إنما يتعلق بالحالة التي يكون فيها رأس المال من غير

[١٤٨٣] . محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

[١٤٨٤] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/١/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٤٨٥] . قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٨٥/ د٩ .

[١٤٨٦] . نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

[١٤٨٧] البخاري : كتاب السَلَم ، باب السَلَم في وزن معلوم رقم (٢١٢٥) ومسلم كتاب المساقاة ، باب السَلَم رقم (١٦٠٤) .

[١٤٨٨] محمد الأشقر و عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير، مرجع سابق ، ص١٩١ .

النقود ، ومن ذلك أن يكون رأس المال جميع أكياس الأرز الموجودة في مخزن معين ، هنا شرط الثمن المعلوم يكون متحققاً .[١٤٨٩]

كما نلاحظ أن شرط الثمن المعلوم في بيع السَلَم يتفق إلى حدّ كبير مع شرط تعيين الثمن في عقد البيع المطلق في القانون المدني الأردني ، وهذا ما جاءت به المادة (٤٧٩) مدني أردني بقولها : " يشترط أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً : ١) - بمشاهدته والإشارة إليه إن كان حاضراً ٢) - ببيان مقداره وجنسه ووصفه إن لم يكن حاضراً ٣) - بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة للثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ " ، من الملاحظ أن المشرع الأردني اعتبر الثمن مستوفياً لشرط التعيين باتفاق الأطراف على أساس صالح لتعيين هذا الثمن في المستقبل ، ومن ذلك سعر السوق ، أو تعيين الثمن بواسطة شخص ثالث ، وغير ذلك من صيغ التعيين ، بينما في بيع السَلَم لا يكفي الاتفاق على أساس لتعيين رأس المال لاعتبار الثمن معلوماً ، وإنما يجب تعيين الثمن عند التعاقد [١٤٩٠]، بحيث أثار هذه النقطة أحد الباحثين المعاصرين في صورة تساؤل : هل يجوز أن يتفق على تحديد الثمن في السَلَم بسعر السوق بتاريخ التسليم ناقصاً ١٠% مثلاً ؟ ، في حين جاء جواب لجنة الفتوى المقدم إليها التساؤل بقولها : الأصل في بيوع السَلَم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد ، ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السَلَم وقت التعاقد ، كما يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو نقصان معين ، في حين لا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل [١٤٩١] ، وقد يكون أساس هذا الاجتهاد أن بيع السَلَم فيه من احتمال الغرر والجهالة ما يكفي ، وعدم تحديد رأس المال عند العقد تحديداً قاطعاً قد يزيد من هذه الجهالة واحتمالية الغرر ، لذلك فاعتماد قابلية الثمن للتعيين في السَلَم قد تعني أن المسَلَّم فيه ورأس المال وقت انعقاد العقد إنما هما عنصران مجهولان .[١٤٩٢]

وبالرجوع لموقف المشرع الأردني من مسألة تعيين الثمن في السَلَم نجد أن المادة (٥٣٤) عالجت ذلك بقولها : " يشترط في رأس مال السَلَم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة لا تزيد عن بضعة أيام " ، نجد أن المشرع الأردني وضع شرطين لرأسمال السَلَم وهما أن يكون الثمن معلوماً قدراً ونوعاً وهذا الشرط متفق عليه في الفقه الإسلامي وهذا ما تحدثنا عنه في هذا الفرع الأول ، في حين الشرط الثاني أن يكون الثمن مؤجل بالشرط مدة لا تزيد عن بضعة أيام وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الثاني من هذا المطلب الأول ، في حين إذا ألقينا نظرة لموقف القوانين المدنية الأخرى لوجدنا أن بعضها وافق الفقه والمشرع الأردني في الشروط الواجب توافرها في رأس مال السَلَم ، كقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٥٧٠) [١٤٩٣] ، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٢١٨ /٢) [١٤٩٤] ، والقانون المدني اليمني في المادة (٣/٥٦١) [١٤٩٥] ، بينما أغفلته بعض القوانين الأخرى ، كقانون الموجبات والعقود اللبناني ، وقانون الالتزامات والعقود المغربي ، ويعزو بعض شراح هذه القوانين إغفالها لمثل هذا الشرط إلى

[١٤٨٩] .نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص٣٤٦ .

[١٤٩٠] . المرجع نفسه ، ص ٣٤٧ .

[١٤٩١] .محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص٢٤ ، وأنظر محمد عبد العزيز زيد ، مرجع سابق ص ٢٩ – ٣١ .

[١٤٩٢] .نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص٣٤٧.

[١٤٩٣] تطابق هذه المادة ما جاء في المادة (٥٣٤) من القانون المدني الأردني.

[١٤٩٤] تطابق هذه المادة أيضاً ما جاء في المادة (٥٣٤) من القانون المدني الأردني.

[١٤٩٥] نصت هذه الفقرة على ما يلي : (أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس.....) .

تحررها من القيود التي وضعها الفقه الإسلامي في هذا العقد [١٤٩٦] ، والحقيقة أن ما وصفه الفقه الإسلامي من شروط في عقد السَلَم ما هي إلا لضبطه ، ولإبعاد احتمالات دخول الأمور المفسدة فيه من ربا وجهالة وغرر ، وكل هذا ما هو إلا لتحقيق مصلحة العاقدين ، ولتقليل احتمال وقوع المنازعة بينهما . [١٤٩٧]

ويرى الباحث أن الثمن في عقد السَلَم المصرفي وجب أن يكون نقداً ، وذلك لأن أحد أطرافه هو (البنك) ، والبنك يقوم بوظيفة التمويل بواسطة النقود ، ولا يمكن تصور أن يكون رأس المال من غير النقود (عيناً أو منفعة) ، لأنه إذا كان عيناً لأدى ذلك إلى اختلاط البيع بالمقايضة [١٤٩٨] ، وأن كان منفعة لخلق صعوبات في آلية التنفيذ مما يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأطراف ، وبالمقابل سوف يؤدي ذلك إلى خلق صعوبات في التطبيقات القضائية (من خلال الموازنة بين المنفعتين) . كما يجب أن يكون الثمن في عقد السَلَم المصرفي جدياً ، لا أن يكون تافهاً ولا صورياً ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في عقد البيع ، حيث أن عقد السَلَم ما هو إلا نوعاً من أنواع البيوع .

الفرع الثاني : أن يكون الثمن معجلاً غير مؤجلاً بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام :

الأصل في السَلَم أن يتم دفع الثمن فور انعقاد العقد ، وأن يدفع كله في مجلس العقد [١٤٩٩] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣٢) مدني أردني حين عرفت السَلَم بقولها أنه : " بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل " ، فاشترطت أن يكون الثمن معجلاً لا مؤجلاً ، أي فورياً ، وهذا يطابق رأي جمهور الفقهاء بقولهم بضرورة تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق ، ولا يجوز تأخيره عنه وتعليلهم لذلك أن عدم التسليم في مجلس العقد قد يؤدي إلى بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه [١٥٠٠] ، لكون الثمن يصبح مؤجلاً والبضاعة مؤجلة ، فيصبح كلاهما في الذمة ، وهذا يضيف غرراً إلى السَلَم ، لذلك كان لابد من تسليم رأس المال في مجلس العقد فوراً ليتحقق الغرض والحكمة من السَلَم ، إذ لولا حاجة المسَلَّم إليه لما عقد العقد [١٥٠١] ، ومن المتفق عليه أنه يجوز أن يكون الثمن في حكم المعجل وذلك إذا دفع خلال يومين أو ثلاثة أيام من انعقاد العقد سواء جرى التأخير بشرط في العقد أو بغير شرط وهذا قول المالكية ، وعلتهم في ذلك بأن اليومين أو الثلاثة أجل قريب ، فيكون في حكم التعجيل [١٥٠٢] ، أما المشرع الأردني فقد عبر عن ذلك في المادة (٥٣٤) من القانون المدني الأردني [١٥٠٣] بحيث استخدم تعبير بضعة أيام ، وفي اللغة تدل الكلمة " بضعة – بضع " على ما لا يقل عن ثلاث ولا يزيد عن تسعة ، وبالتالي إذا كان من الواجب دفع الثمن في عقد السَلَم فوراً فإنه يجوز تأجيله استثناءا لبضعة أيام فقط [١٥٠٤] ، وسبب هذا الحكم هو أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ، ولكن لا يجوز التأخير في دفع الثمن لأكثر من المدد المحددة أعلاه ، بأن تبلغ عشرة أيام فما فوق

[١٤٩٦] .عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، البيع والمقايضة ، ص ٢٢٤ .

[١٤٩٧] .عدنان العساف ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

[١٤٩٨] . لقد عرف المشرع الأردني المقايضة بالمادة (٥٥٣) في القانون المدني الأردني بأنها هي: مبادلة مال أو حق مالي بعوض من غير النقود،وعرفها المشرع المصري في التقنين المدني المصري بالمادة (٤٧٢) بقولها : " المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود".

[١٤٩٩] .نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص٣٤٩.

[١٥٠٠] .محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص٢١.

[١٥٠١] . محمد الأشقر وعمر الأشقر وماجد أبو رخية و محمد شبير، مرجع سابق ، ص١٩١.

[١٥٠٢] . المرجع نفسه ، ص١٩٢.

[١٥٠٣] . المادة (٥٣٤) من القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

[١٥٠٤] .محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص٤٨١ .

[١٥٠٥] ، ومن الجدير بالذكر أن اشتراط المشرع الأردني لهذا الشرط لا يعني أن الأصل فيه تأخير قبض الثمن ، بل إن الأصل فيه تعجيله في مجلس العقد ، وهذا ما يفهم من نص المادة (٥٣٢) ، أما ما يفيده هذا الشرط من جواز تأجيل وتأخير دفع رأس المال مدة لا تزيد عن تسعة أيام ، فهي من باب الرفق بالناس والتوسعة على العاقدين ، وهو في حكم التعجيل لقصر المدة ، حيث تعطى هذه المدة القريبة حكم التسليم في المجلس ، والملاحظ أن المشرع الأردني تأثر في هذا الشرط برأي المالكية المجيز لتأخير قبض رأس المال ليومين أو ثلاثة أيام فقط سواء جرى التأخير بشرط أو بغير شرط ، وقد حدد القانون هذه المدة القصوى للتأجيل بتسعة أيام بما يفيده قوله : "بضعة أيام" ، وهذا زائد عن ما ذهب إليه المالكية ، وقد خالف بهذا أيضاً رأي جمهور الفقهاء الذي ذهب إلى تسليم رأس المال في مجلس العقد وإلى عدم جواز تأخيره ولو لأدنى مدة .[١٥٠٦]

كما تجدر الإشارة هنا لقرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق برأس المال بقوله " الأصل تعجيل قبض رأس مال السَلَم في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاث ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسَلَم " [١٥٠٧] ، لكن يظهر التساؤل هنا ماذا لوتم تقسيط رأس المال على دفعات بحيث يتم تقبيض رأس المال في مجلس العقد دون البعض فقد ذهب معظم الفقه إلى القول بأن المشتري إذا دفع جزءاً من الثمن فقط ، صح السَلَم في جزء من المسَلَّم فيه ، وهو ما يقابل هذا الجزء من الثمن فقط وبطل في الباقي .[١٥٠٨]

كما ويشير قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الذكر إلى الشرط المتعلق بالتأجيل بألا يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري ، في حين يظهر تساؤل هنا حول ما إذا كان من الممكن أن يكون الثمن ديناً سابقاً في ذمة المسَلَّم إليه (البائع) للمسلِم (المشتري) في عقد السَلَم المصرفي ، كأن يكون هناك دين سابق على (المسلم إليه) للبنك (رب السَلَم) ، فهنا هل يجوز اعتبار المشتري مستوفياً للدين ، واعتبار هذا الدين ثمناً للبضاعة التي سيسلِمها العميل المدين ؟

يمكننا القول أن هذه الصيغة تسمى باقتضاء الدين التي على العميل بجعلها ثمناً مقدماً في السَلَم تخرج عن بيع الدين بالدين وأن احتمال الربا وارد أيضاً ، ومعناه هنا أن المصرف باع الدين الذي له في ذمة المدين بدين جديد عليه وهو البضاعة المسَلَّم فيها ، وهذه الطريقة ممنوعة شرعاً ، قال ابن المنذر : إذا كان له في ذمة رجل دين ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح ، أما إن لم يكن المال في ذمة المدين ، بل كان عيناً في يده مملوكة للدائن ، كأن يكون وكيلاً له في حفظها ، أو كان غاصباً لها ، أو كانت وديعة عنده ، فاتفقا على جعلها رأسمال سلم فلا بأس بذلك ، وينوب القبض السابق عن القبض في مجلس العقد .[١٥٠٩]

أما ما جاء في موقف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بكون رأس مال السَلَم في الأصل هو دين للبنك رب السَلَم على المسَلَّم إليه البائع ، حيث نصت على أنه : " لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السَلَم ، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم " .[١٥١٠]

[١٥٠٥] .عدنان العساف ، مرجع سابق ، ص١٠٥.

[١٥٠٦] . عدنان العساف ، مرجع سابق ، ص١٠٦.

[١٥٠٧] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٥/٣/٩د .

[١٥٠٨] .محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

[١٥٠٩] .محمد الأشقرو عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص٢١٨.

[١٥١٠] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٤/١/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

كما سبقت الإشارة في الفرع الأول بأن الثمن في السَلَم قد يكون نقداً أوعيناً أو منفعة وقد ذهب الفقه المالكي إلى القول بجواز أن تكون المنفعة معينة أو غير معينة ، وهنا يجب أن ينطبق عليها شرط التعجيل أيضاً أو الإيفاء خلال ثلاثة أيام ، ومثال على الصياغة التي ينعقد فيها السَلَم ويكون الثمن فيها منفعة كأن يقول شخص لآخر اسكن هذه الدار أو استعمل هذه السيارة لمدة معينة مقابل أن تسلمني كمية معينة من الأرز وبمواصفات معينة ، في هذا المثال المنفعة معينة ، أما إذا قال شخص لآخر أوصلك كل يوم إلى عملك ولمدة أربعة شهور مقابل كمية معينة وموصوفة من السكر تُسلم في المستقبل هنا المنفعة التي سوف يقدمها المشتري كثمن للبضاعة (المسَلَّم فيه) غير معينة في هذا المثال الأخير ، لأنه يشترط أن يتم استيفاء المنفعة فور العقد أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده ، حتى لا يكون بيع دين بدين ، فإذا بدأ استيفاء المنفعة خلال ثلاثة أيام صح السَلَم ولو استمر الانتفاع بعد الثلاثة أيام ، بشرط استكمال الانتفاع قبل تسليم المسَلَّم فيه ، وحتى لو لم يستكمل البائع الانتفاع قبل تسليم المسَلَّم فيه قيل بصحة السَلَم على أساس أن المنفعة المجزأة على مدة معينة هي شيء واحد وبالشروع في قبضها تعتبر وكأنها مقبوضة جميعها .[١٥١١]

لكن إذا كان الثمن عيناً وسلم المشتري كل هذه العين ، فيظهر السؤال هنا ماذا إذا كانت العين التي سلمها المشتري للبائع كلها معيبة ، أو كان جزءاً منها معيباً أو مغشوشاً ، ما هو حكم ذلك ، وما مصير العين المعيبة ؟

في الإجابة على هذا السؤال نذهب لما ورد عن الفقه المالكي أيضاً أنه إذا كان الثمن عيناً ، وسلم المشتري كل هذه العين وكانت كلها معيبة أو كان جزءاً منها معيباً أو مغشوشاً ، بأن أجازوا للبائع رد الثمن المغشوش كله أو الجزء المعيب وذلك بحسب الحالة ، كما يجب على المشتري دفع ثمناً بديلاً عنه وغير معيب وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرد للثمن المغشوش أو الرد للجزء المعيب من العين ، قياساً على المدة اللازم فيها دفع أصل رأس المال ، أما في حالة كانت العين معيبة كلها فقد جاز للبائع رد العين المعيبة كلها ،كما يجب على المشتري دفع ثمناً بديلاً عنه وغير معيب وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرد للعين المعيب كله ، فإذا لم يفعل المشتري ذلك فسد البيع كله ، متى كان الثمن كله معيباً ، أو فسد البيع في الجزء المعيب متى كان العيب جزئياً إلا إذا تسامح البائع .[١٥١٢]

كما يجدر بنا الإشارة لموقف القوانين المدنية الأخرى من هذا الشرط : فنجد أن قانون المعاملات المدنية السوداني وافق القانون المدني الأردني فيما ذهب إليه في هذا الشرط ، فقد نص عليه في المادة(٢/٢١٨) [١٥١٣]، ووافقه أيضاً قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي نص عليه في المادة (٥٧٠) منه [١٥١٤] ، إلا أنه قيد مدة التأجيل بثلاثة أيام فقط وليس بتسعة أيام كما في القانون الأردني والسوداني ، وهو بهذا يتطابق مع رأي المالكية في هذه المسألة بالضبط ، فيما ذهبت القوانين الأخرى إلى خلاف ذلك ، فاشترطت تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد على الفور ، وهذا ما ورد في المادة (٤٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني [١٥١٥] ، والمادة (٦١٤) من قانون

[١٥١١]. نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص٣٥٢.

[١٥١٢]. نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص٣٥١ .

[١٥١٣]. وتطابق هذه المادة ما جاء في المادة(٥٣٤) من القانون المدني الأردني .

[١٥١٤] . نصت هذه المادة على أنه:"يشترط في رأس مال السَلَم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على ثلاثة أيام".

[١٥١٥]. نصت هذه المادة على أنه:"يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد".

الالتزامات والعقود المغربي [١٥١٦] ، والمادة (٥٦١ / ٣) من القانون المدني اليمني [١٥١٧] ، وبهذا تطابق هذه القوانين رأي جمهور الفقهاء .

في حين يظهر تساؤل جديد حول كيفية تثبيت الثمن في بيع السَلَم ، حيث إن ثمن السلع يتغير بمرور الزمن ، فكيف يمكن للبنك أن يبرر تثبيت الثمن للمدد الطويلة ؟

يمكن لنا الاجتهاد في ذلك والقول إن عقد السَلَم يستعمل منذ أربعة عشرة قرناً والمسلمون في كافة أنحاء العالم يبرمون عقود السَلَم وهم على علم بتقلبات أسعار السوق ، وهذا يعني أنه من خلال دراسة السوق يستطيع الشخص أن يتنبأ بالأسعار المستقبلية ، وهذا ليس غريباً حيث إن البنوك التقليدية تستخدم " المستقبليات " مع تأجيل البدلين ، ولكن الشريعة الإسلامية تجيز تأجيل تسليم البضاعة فقط في بيع السَلَم بشرط دفع ثمنها مقدماً [١٥١٨] ، مما يعني أن أحد البدلين هو المؤجل لا كلاهما في عقد السَلَم ، حيث قال الفقه في عقد السَلَم يجري تثبيت الثمن فيه على أساس المساومة ولا يجوز تثبيته على أساس المرابحة ، لأن الثمن في السَلَم يجب أن يدفع مقدماً في مجلس العقد ، والمفترض أن المسلم فيه معدوم ، أي غير موجود في ملك المسَلَّم إليه (البائع) وقت العقد ، بل إما أن ينتجه بنفسه ، أو في مصنعه بعد العقد ، أو يحصله من الأسواق ، وبذلك لا يمكن تحديد قيمته حين العقد ليمكن جعله أساساً ليضاف إليه الربح المعلوم ويتحدد الثمن . [١٥١٩]

ويرى الباحث بأنه وجب أن يدفع الثمن في مجلس العقد وذلك حتى لا يقع المكلف في بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه ، لأن التأخير لو جاز لبضعة أيام كما نص القانون الأردني وجاء بذلك الفقه المالكي لجاز لأكثر من ذلك إذا اختلفت ظروف التجارة ، وهذا يؤدي إلى الخلاف والنزاع ، لذلك أؤيد رأي الجمهور الفقهاء بوجوب دفع الثمن فور انعقاد العقد وأن يدفع كله دون تقسيط .

الفرع الثالث:الصياغة المصرفية لعقد السَلَم المصرفي :

بعد أن تكلمنا عن عقد السَلَم وتعريفة وأدلة مشروعيته وشروطه ، فلا بد لنا الآن أن نسقط هذا العقد على حياتنا المعاصرة وكيفية الاستفادة منه في المجال المصرفي حتى تتمكن البنوك الإسلامية من تأدية واجبها وأمانتها التي أنيطت بها ، وإن من أهم الملامح العامة في السَلَم أنه مستثنى من بيع ما ليس عندك وذلك لأن المسَلَّم إليه يبيع السلعة قبل تملكها وحيازتها بل يتعجل الثمن على أن يتكلف توفير السلعة في موعدها المحدد . [١٥٢٠]

ونستطيع تكييف صياغة مصرفية لعقد السَلَم وهي تتمثل في أن يتقدم العميل (المسلم إليه) فيما بعد إلى البنك (المسلم) وليكن هذا العميل شركة للمباني الجاهزة فيعرض على البنك شراءها بطريق السَلَم ويحدد له موعداً أو أجلاً محدداً كما هو معروف في عقد بيع السَلَم ومن ثم يقوم البنك بإخضاع هذا العرض لدراسة طلب العميل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية من خلال لجانه والعمل على تحديد مدى جدواه الاقتصادية ومدى قوة المركز التجاري والمالي لدى العميل وشهرته وأمانته إلى غير ذلك مما يجب إتخاده من تدابير ، وبعد هذه الدراسة ، فإذا وافق البنك فإنه يطلب من العميل

[١٥١٦] . نصت هذه المادة على أنه:" يجب دفع الثمن كاملاً،وبمجرد إبرام العقد".

[١٥١٧] . نصت هذه الفقرة على ما يلي : " أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس".

[١٥١٨] . بنك دبي الإسلامي ، الإسلامي لتمويل السَلَم ، ٢٠١٠ ، http://www.dib.ae/ar/personalbanking-personalfinancesalam.htm ، تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٢٥ .

[١٥١٩] . محمد لأشقر و عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير،مرجع سابق ، ص١٩٣.

[١٥٢٠] . أسامة محمد الصلابي ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، وأنظر هيا جميل بشارات ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

تقديم الضمانات الكافية لتأمين تسليم البضاعة للبنك وتجنباً للمماطلة ، ولحفظ حقوق البنك ، فإذا قدم العميل الضمانات المطلوبة للبنك فإن الطرفان يقومان بتوقيع عقد بيع السَلَم ، ومن ثم يقوم البنك (رب السَلَم) بتسليم المبلغ (رأس مال السَلَم) للعميل (المسَلَّم إليه) وهنا تتحقق المصلحة للطرفين (المسَلَّم إليه ، ورب السَلَم) ، فالبائع من جهة حصل على تمويل مشروعه ولا يبذل جهداً في تصريف المسَلَّم فيه فيما بعد لأنه ملك للبنك (رب السَلَم) وكذلك فإنه لابد وأن يكون قد حقق ربحاً معقولاً له ، وتكمن مصلحة البنك (رب السَلَم) في أنه حصل على أسعار رخيصة وهو أمر طبيعي في سبيل تخليه عن مبالغ نقدية لمدة حلول أجل السَلَم والتي كان من الممكن أن ينتفع بها في وجه آخر للاستثمار ، والأمر الثاني أن البنك التزم بأخذ السلعة أو المباني المحددة من قبل العميل في العقد المبرم بينهما بعد أجل محدد و قد ترخص عند حلوله الأسعار أو يقل الطلب وفي هذا مخاطرة وكذلك فإن البنك سيبحث عن فرص لتصريف ما إشتراه وتحقيق ربح جيد أو أن يستعمل ما اشتراه في حاجته الخاصة ، ويستطيع البنك الانتظار حتى الموعد المحدد لتسليم المسَلَّم فيه (المباني أو السيارات...) وبعد قبضها يعلن عن بيعها ، كما يمكن للبنك أن يبيعها سلماً أيضاً فيصبح البنك مسلماً إليه بعد ما كان في المرة الأولى رب السَلَم ، بل قد يبيعها للعميل نفسه فيصير العميل (رب السَلَم) فيتقدم للبنك للشراء ويستفيد من فروق الأسعار في كلا الحالتين ، وكما يمكن للبنك أن يوسع نطاق هذا التعامل في مجالات كثيرة ويرسي دعائم هذا النوع من العقود في كافة المستويات من التجار والصناع والزراع وكذلك المؤسسات والشركات ، وبذلك تستطيع البنوك الإسلامية بهذا النوع من التعامل أن تسد أبواب الاستدانة والاقتراض من البنوك الربوية ويكون هذا النوع ضمن الخطة العامة المرسومة لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية فتحل العقود الشرعية محل العقود الأخرى التي قد تثقل كاهل العملاء .[١٥٢١]

المطلب الثالث : استلام السلعة :

سوف نتعرض في هذا المطلب لمرحلة استلام السلعة وهي المرحلة التي تلي مرحلة انعقاد العقد ودفع الثمن من قبل البنك (رب السَلَم) وحتى حلول الأجل المتفق عليه بين المسَلَّم إليه ورب السَلَم ، وهنا يظهر التزام البائع (المسَلَّم إليه) في عقد السَلَم المصرفي كمرحلة لاحقة لدفع رأس مال السَلَم ، حيث يلتزم البائع (المسَلَّم إليه) بالقيام بتسليم المبيع (المسَلَّم فيه) للبنك (رب السَلَم) عند حلول الأجل المتفق عليه بين الطرفين في عقد بيع السَلَم مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد ، كما يلتزم البنك (رب السَلَم) بإستلام المبيع (المسَلَّم فيه) ، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مناقشتها لمعيار السَلَم بقولها : أنه يجب على المسَلَّم إليه تسليم المسَلَّم فيه إلى رب السَلَم البنك عند حلول أجله حسب ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر ، كما يجب على البنك رب السَلَم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المتفق عليها ويجبر على قبوله إذا امتنع .[١٥٢٢]

وبناءاً على ذلك فإنه سيتم الحديث عن مرحلة استلام البنك (رب السَلَم) للسلعة (المسَلَّم فيه) في عقد السَلَم المصرفي من خلال ثلاثة فروع ، حيث سيتم الحديث في الفرع الأول عن قيام البنك بالتصرف بالسلعة (المسَلَّم فيه) ، وسيتم الحديث في الفرع الثاني عن قيام البنك (رب السَلَم)

[١٥٢١] أسامة محمد الصلابي ، مرجع سابق ، ص٢١ ، وأنظر هيا جميل بشارات ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

[١٥٢٢] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

بتوكيل البائع (المسَلَّم إليه) بالتصرف بالسلعة ، بينما سنعالج في الفرع الثالث ما يعرف **بالسَلَم الموازي** وهو شكل من أشكال من بيع السَلَم .

الفرع الأول : تصرف البنك بالسلعة :

في البداية نقول أن مسألة تصرف البنك بالسلعة بعد قبضها لا خلاف عليه ، لأن السلعة أصبحت بحوزته عند حلول الأجل وله الحق بالتصرف بها كيفما شاء ، ولكن ما هو حكم مسألة قيام البنك بالتصرف بالسلعة قبل قبضها ؟

عالج المشرع الأردني مسألة قيام البنك بالتصرف بالسلعة قبل قبضها حيث نصت المادة (٥٣٥) من القانون المدني الأردني على أنه : " يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسَلَّم فيه قبل قبضه " ، وبالنظر لهذه المادة نجد أن المشرع الأردني أجاز للبنك رب السَلَم التصرف بالمبيع المسَلَّم فيه قبل قبضه ، فجاز للبنك التصرف بالمسَلَّم فيه بيعاً وسلماً وهبة ووعداً بجائزة .[١٥٢٣]

ويظهر التساؤل حول كيف يمكن للبنك رب السَلَم التصرف بالمسَلَّم فيه قبل قبضه ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن بيع السَلَم عقد ، وهو نوع من أنواع البيوع وتنتقل فيه الملكية بمجرد التعاقد ولو لم يقترن ذلك بالتسليم ، فإذا كانت ملكية المبيع المسَلَّم فيه في عقد بيع السَلَم قد انتقلت للبنك رب السَلَم عند التعاقد فإنه ليس هنالك ما يمنع البنك من أن يقوم بالتصرف في ملكه ولو لم يقبضه ، وينتج عن ذلك أنه إذا لم يتمكن البنك رب السَلَم من الوفاء بتعهده للمتصرف إليه بسبب انقطاع وجود المسَلَّم فيه فلا تأثير لذلك على عقد بيع السَلَم نفسه أو العقد المبرم بين البنك رب السَلَم والمتصرف إليه ، لكون الذي يحكم علاقة العقد الأخير قواعد المسؤولية العقدية ، والتي لا علاقة لعقد السَلَم فيها .[١٥٢٤]

وقد وافق المشرع الأردني فيما ذهب إليه من جواز تصرف المشتري بالسلعة قبل قبضها في بيع السَلَم كل من قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٥٧١) ، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٣/٢١٨) ، بينما خالفه في ذلك القانون المدني اليمني في المادة (٥٦٤) حيث لم يجز التصرف في المسَلَّم فيه قبل قبضه .

أما موقف الفقه الإسلامي من مسألة تصرف المشتري رب السَلَم في السلعة قبل قبضها ، فقد اختلف الفقهاء حول ذلك على عدة آراء :

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الشيء الذي اشتراه بعقد السَلَم قبل قبضه مع بقاء العقد سواء باعه إلى بائعه أو إلى غيره قبل أن يقبضه منه ، ولا أن يأخذ بدله من البائع شيئا آخر كما لو أخذ بد القمح شعيراً أو ثياباً ، ودليلهم في ذلك حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " ، وقالوا أيضاً لأنه من قبيل بيع الغير مقبوض ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ، أما الرأي الثاني فقد ذهب أصحابه إلى جواز بيع المسَلَّم فيه قبل قبضه سواء باعه إلى المسَلَّم إليه البائع أو إلى أي طرف آخر بشرط توافر ثلاثة شروط هي **مراعاة أحكام الربا بين رأس مال السَلَم وبين هذا البديل** ، وقالوا أنه لو أسلم دراهم فضية في حيوان ، فأخذ بد عن ذلك الحيوان دنانير فلا يجوز ذلك لأنه لا يجوز أن يسلم دراهم بدنانير ، أما لو أخذ بدل هذا الحيوان قمحاً فيجوز ، **وأن يجري قبض البديل حالاً لئلا يكون من قبيل بيع الدين بالدين ، وأن يكون المسَلَّم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه** ، وهو عند أصحاب هذا الرأي ما عدا المواد الغذائية ، وأضاف ابن جزي في قوانينه الفقهية شرطاً رابعا

[١٥٢٣] . عدنان محمود العساف ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

[١٥٢٤] . محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ .

وهو إذ باع الشيء ممن هو في ذمته ، وهو : أن يكون بمثل ثمنه أو أقل ، ولا يجوز بأكثر من ثمن المثل لئلا يتهم بسلف جر منفعة ، أما إذا كان من غير بائعه فيجوز بمثل الثمن أو أقل أو أكثر .[١٥٢٥] كما قيل أنه لا يجوز قيام المصرف ببيع البضاعة قبل قبضها إلى طرف ثالث ، لكن يجوز للبنك تقديم وعد غير ملزم إلى الطرف الثالث ببيعه البضاعة عند تسلمها من المسلَّم إليه ، وليس له أن يبيعها قبل قبضها ولكن يمكن أن يوكله أولاً في قبضها ثم يجري عقد البيع بعد ذلك بينهما .[١٥٢٦]
أما موقف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد ذهبت إلى عدم جواز بيع المسلَّم فيه قبل قبضه وذلك بقولها : " لا يجوز للبنك رب السَلَم أن يبيع المسلَّم فيه قبل قبضه ".[١٥٢٧]
أما بالنظر إلى آراء العلماء المعاصرين حول جواز بيع المسلَّم فيه قبل القبض ، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يجوز لرب السَلَم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه اعتمادا على ما سوف يتسلمه في المستقبل ودون الربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السَلَم أن يتخذ من هذا العمل تجارة له ؟
هنا جاءت الفتوى الصادرة عن هيئة العلماء المسلمين المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس من ٩-١٢ صفر ١٤٠٥ هـ حيث نصت على أنه :

١- لا يجوز بيع المسلَّم فيه قبل قبضه
٢- لكن يجوز لرب السَلَم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط ببيع السَلَم بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما إلتزم به في العقد الأخير .
٣- ولا يجوز اتخاذ هذا العمل تجارة لأن السَلَم أجيز استثناءا للقواعد الأصلية وذلك لحاجة المنتجين ، ويسدها جواز السَلَم في حالات فردية دون الاتجار به .، فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .[١٥٢٨] وكذلك جاء في قرار لهينة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما مفاده : " أن بيع المسلَّم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلاف " ، والحكمة من ذلك أن مثل هذا التصرف مما قد يثقل على كاهل المستهلكين ، لأن الصفقة إذا تداولتها أيادي التجار بالملك قبل الحيازة فإنها تتحمل أرباح كل بائع والذي يتحمل الجميع فيما بعد هو المستهلك دون غيره .[١٥٢٩]

الفرع الثاني : التوكيل بالتصرف في المسلَّم فيه :

سنتحدث في هذا الفرع عن الطرق التي يعتمدها البنك في تسويقه للمسلم فيه ، ومنها قيام البنك رب السَلَم بتوكيل البائع المسلَّم إليه بالتصرف بالمسلَّم فيه المبيع سواء أكان ذلك بأجر أو بدون أجر ، أو قيام البنك رب السَلَم بتوكيل بعض الجهات المختصة كدور التجارة ذات الخبرة بالتصرف بالمسلَّم فيه المبيع وتسويقه ، وسنتحدث عن هاتين الحالتين من خلال التطرق لموقف الفقه الإسلامي منها ، حيث أن المشرع الأردني في القانون المدني وعند

[١٥٢٥] . محمد الأشقرو عمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ، وانظر محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
[١٥٢٦] . المرجع نفسه ، ص ٢٠٩ .
[١٥٢٧] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/٤ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
[١٥٢٨] . محمد عبد العزيز زيد ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
[١٥٢٩] . المرجع نفسه ، ص ٣٣ .

معالجته لبيع السَلَم لم يتطرق لهذه الحالات ، وكان الأولى بالمشرع الأردني العمل على معالجة تلك الطرق تماشياً مع التطبيقات الحديثة المستجدة التي تطرأ على تطبيق عقد السَلَم المصرفي .

إن البضاعة المسلَّم فيها قد تكون ذات أنواع مختلفة وكميات كبيرة وأحجام متفاوتة وذلك حسب عقود بيع السَلَم المختلفة التي قد يكون البنك رب السَلَم قد أبرمها مع عدة جهات وحسب النشاطات المختلفة التي قام بها البنك رب السَلَم ، هذه البضائع تحتاج إلى مخازن كبيرة وخبرات متخصصة في التخزين وتتطلب أن يكون للبنك رب السَلَم خبراء في تسويق السلع وتغليفها بالطرق المناسبة وهذه من الأمور التي قد يصعب على البنوك المتعاملة في السَلَم القيام بكل هذه الخطوات في سبيل بيع المسلَّم فيه ، ولهذا فقد تقوم هذه البنوك بتوكيل إما المسلَّم إليه البائع بما يملكه من خبرات ووسائل تساعد على تسويق المسلَّم فيه ، أ، القيام بتوكيل جهة أخرى لديها القدرة على القيام بعملية الإعلان والتسويق للمسلم فيه من أجل بيعه للتجار المهتمين وبالتالي تحقيق البنك رب السَلَم الربح المنشود من إبرامه لعقد بيع السَلَم ، وعليه فإننا سنتطرق لهاتين الحالتين على التوالي من خلال النظر لآراء الفقهاء في هذا الصدد فيما يلي :

أولاً : قيام البنك (رب السَلَم) بتوكيل البائع (المسلَّم إليه) في التصرف بالمسلَّم فيه سواء أكان ذلك بأجر أو بدون أجر :

قال الفقهاء أنه إذا كان التوكيل بناءاً على اتفاق مسبق بين طرفي عقد بيع السَلَم ، كان مربوط بعقد السَلَم نفسه فإن ذلك باطل ولا يجوز ، لأنه من باب جمع العقدين في عقد واحد ، أما إذا قام المسلَّم إليه بتسليم المبيع (المسلَّم فيه) للبنك (رب السَلَم) عند حلول الأجل وانتهت العلاقة بين الطرفين ، ثم بعد ذلك اتفق البنك مع البائع على قيام البائع بتسويق البضاعة المسلَّم فيها فذلك جائز عند الفقهاء .[١٥٣٠]

ومما يجدر الإشارة إليه أن للبنك (رب السَلَم) أن يوكل المسلَّم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والنقل والتسويق ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه لأنه لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه ، وإنما يجب على البنك (رب السَلَم) أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض له ومن ثم يجوز له أن يترك سائر الأمور الأخرى التي تقتضي الخبرة والتخصص للمسلم إليه .[١٥٣١]

ويوافق الباحث الرأي القائل أنه يجب على البنك (رب السَلَم) الحذر من التعامل بهذا الأسلوب سواء أكان ذلك بأجر أو بدون أجر ، لأنه قد نكون أما صورية لعقد السَلَم وهو في الحقيقة تمويل بقرض بفائدة ، مما يقلص دور البنك (رب السَلَم) في العملية التجارية .[١٥٣٢]

ثانياً : قيام البنك (رب السَلَم) بتوكيل مؤسسة متخصصة من أجل التصرف بالمسلَّم فيه :

في هذه الحالة يقوم البنك (رب السَلَم) بتوكيل جهة متخصصة وذات خبرة في عمليات التغليف والتخزين والتسويق وذلك للتصرف في المسلَّم فيه بعد قبضها من قبل البنك من

[١٥٣٠] . محمد الأشقر وعمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

[١٥٣١] محمد أحمد السراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣١٠ ، وأنظر محمد عبد العزيز زيد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

[١٥٣٢] . محمد الأشقر وعمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

المسَلَّم إليه ، ويكون ذلك مقابل أجر مقطوع أو مقابل نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان ، وقد أجاز الفقهاء هذه الطريقة [١٥٣٣] ، فقد جاء في المبسوط للسرخسي أنه : " إذا وكل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السَلَم ودفع الدراهم من عنده ، فهو جائز ، لأن السَلَم عقد تمليك ، يملك الآمر مباشرته بنفسه ، ويجوز له توكيل غيره به كبيع العين ، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في مباشرته لغيره بأمره كالبيع ، لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره " ، وعليه وبناءاً على جواز التوكيل في إبرام عقد بيع السَلَم فإنه لا يوجد ما يمنع من جوازه في قبض المسَلَّم فيه وتسويقه . [١٥٣٤]

ويؤيد الباحث الرأي القائل أنه يمكن للوسطاء والتجار أن يتولوا عملية المتاجرة بطريق عقد بيع السَلَم من أولها إلى آخرها ، فيتعاقدون مع المنتجين بالنيابة عن البنك رب السَلَم ويتولون دفع رأس مال السَلَم المقدم من البنك حسب التعليمات المبينة لهم من البنك ومن ثم يتسلمون المسَلَّم فيه عند حلول أجل تسليمها ومن ثم يتولون مسألة تسويقها بطريق البيع الفوري أو البيع الآجل وذلك كله حسب تعليمات وتوجيهات البنك (رب السَلَم) . [١٥٣٥]

الفرع الثالث : السَلَم الموازي :

هو قيام البنك ببيع بضاعة في الذمة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات ، وليس خصوص البضاعة المسَلَّم فيها ، مؤجلاً ، ويتسلم الثمن مقدماً ، أي بطريق السَلَم ، فيكون دور البنك هنا دور المسَلَّم إليه ، فإذا تسلم البنك (وهو في عقد السَلَم الموازي مسلماً إليه) البضاعة سلمها للطرف الثالث (رب السَلَم في عقد السَلَم الموازي) في الأجل المحدد بينهما أداءاً لما في ذمته . [١٥٣٦]

ولما كان البنك أيضاً يبيع سلماً فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر ، فإذا كان بسعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين فلم يستفد البنك شيئا ولم يحقق ربحاً ، وإن كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح ، على أنه إذا لم يسلم العميل الأول بعقد السَلَم الأول المسَلَّم فيه عند حلول الأجل فهنا على البنك القيام بتسليم الطرف الثالث في عقد السَلَم الموازي البضاعة المسَلَّم فيها بعد تحصيلها من السوق . [١٥٣٧]

وقد اشترط لصحة عقد السَلَم الموازي أن يجري على شيء موصوف ليس على الشيء المتفق عليه في العقد الأول ، لأنه لا يجوز بيع المسَلَّم فيه قبل قبضه على رأي الكثير من الفقهاء ، ولا يمكن القول في السَلَم الموازي أنه بيع للمسلم فيه قبل قبضه لأنه لا يبيع السلع موضوع السَلَم الأول ذاتها بل يعقد سلماً على شيء موصوف في الذمة ولكن بنفس المواصفات التي إشتراها هو في السَلَم الأول ، لهذا اشترط الفقهاء المعاصرون لجواز السَلَم الموازي عدم الربط بين العقدين ، لئلا يكون من قبيل بيع المسَلَّم فيه قبل قبضه . [١٥٣٨]

[١٥٣٣] . المرجع نفسه ، ص ٢١٤ .

[١٥٣٤] . محمد أحمد سراج ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، وأنظر محمد عبد العزيز زيد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

[١٥٣٥] . محمد الأشقر وعمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

[١٥٣٦] . محمد الأشقر وعمر الأشقر و ماجد أبو رخية و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ ، وأنظر محمود عبد الكريم إرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ .

[١٥٣٧] . هيا جميل البشارات ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

[١٥٣٨] . الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ، " السَلَم والاستصناع " ، بلا تاريخ ، http://www.talkhesat.net/term٠٤/fiqh/١٥.htm تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٣٠ ، و انظر صلاح الشلهوب ، عقد السَلَم ، بلا تاريخ ، http://www.slidefinder.net/ تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٧/١.

أما موقف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند مراجعتها لمعيار السَلَم والسَلَم الموازي فنصت على أنه : " يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَلَم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه ، وفي هذه الحالة يكون البائع في السَلَم الأول مشترياً في السَلَم الثاني ، كما يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي إشتراها بعقد السَلَم الأول ، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السَلَم الأول بائعاً في السَلَم الثاني ، حيث بكلتا الحالتين المذكورتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر ، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته ، وعليه إن أخل أحد الطرفين في عقد السَلَم الأول بالتزامه فإنه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً ، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ ، كما تنطبق جميع أحكام السَلَم التي سبق الحديث عنها على السَلَم الموازي " .[١٥٣٩]

ومن الجدير ذكره أن البنك يلجأ للسَلَم الموازي لما فيه من فوائد عديدة منها : ضمان تصريف السلعة وقت التسليم و ضمان الربح في وقت مبكر و تجنب بيع المسَلَّم فيه قبل قبضه تخوفاً من اختلاف الأسعار .[١٥٤٠]

في حين يرى الباحث : أن المشرع الأردني سكت ولم يعالج طريقة السَلَم الموازي في نصوصه ، فكان من الواجب على المشرع الأردني التسارع في مواكبة التطور الحاصل على التطبيق العملي المعاصر لعمليات التمويل بالسَلَم المصرفي المتعلقة بشأن السَلَم الموازي من خلال التطرق لتعريفه و التعرض لأحكامه و كيفية إبرامه ، لكونه عقد سلم و لكنه تتداخل فيه العلاقات العقدية و الأحكام الشرعية ، حتى يضفي ذلك مزيداً من التحوط و البعد عن الصورية التي قد تؤل بعقد السَلَم الموازي إلى الوقوع في المحاذير التي وقع فيها غيره من عقود التمويل الإسلامية أثناء آلية التطبيق ، و حتى لا يفضي ذلك إلى جعل هذا التمويل أقصر طريق إلى التمويل قصير الأجل .

مثال توضيحي على سلم الموازي :

عقد البنك (أ) سلماً مع المزارع أو التاجر (ب) ودفع له البنك ثمن أربعمائة طن من الأرز معجلاً في شهر ٢٠١١/٢ ، والمحصول يخرج في شهر ٢٠١١/٧ ، واتفقا على أن يتم تسليم المبيع في ٢٠١١/٧/٢٠ ، وفي وقت التسليم هو موسم حصاد الأرز في شرق آسيا فرضاً ، ثم قام البنك (أ) بإبرام عقد سلم مع تاجر محلي (ج) على أن يسلمه (٤٠٠) طن من الأرز بتاريخ ٢٠١١/٨/١ واتفقا على الثمن ودفع (ج) الثمن للبنك (أ) معجلاً ، وعند حلول الآجال تسلم البنك المسَلَّم فيه وسلمه للتاجر (ج) في التاريخ المحدد بينهما ، وهذه هي صورة السَلَم الموازي في العقد الثاني .

[١٥٣٩] . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١.٢.٣.٤/٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

[١٥٤٠] . الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ، " السَلَم والاستصناع " ، بلا تاريخ ، http://www.talkhesat.net/term٠٤/fiqh/١٥.htm تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٣٠ .

مثال توضيحي آخر :
يوجد مصنع ياباني لسحب وتشكيل قضبان الحديد يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة ، ويحصل عادة على التمويل اللازم من البنك لأجل يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته ، ففي مثل هذه الحال يقوم المصرف بعرض التمويل اللازم على أساس عقد السَلَم ، فيأخذ مقابل التمويل المنتجات المصنعة من قضبان الحديد ، وتبرمج مواعيد وأمكنة التسليم ، ويتفق مثلاً أن يكون التسليم في ميناء التصدير أو سيف ميناء الاستيراد وفيما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسليم يمكن للمصرف أن يجري عقدا أو عقودا سلم مع مستثمرين آخرين ، يكون المصرف فيها في موقف المسَلَّم إليه (البائع) ، حيث يلتزم بتوريد قضبان حديد مماثلة لقضبان الحديد التي أبرم عقد السَلَم عليها من المصنع ، وذلك بشروط مماثلة لعقده مع المصنع أو بشروط معدلة ودون الربط بين العقدين .

الخاتمـــــــــــــــــــة

(النتائـــــــج و التوصيـــــــــات)

لقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية :

أولا: عقد السلم المصرفي هو : دخول البنك في عقد سلم بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً، حيث يسمى البنك المشتري في عقد السلم المصرفي بـ (رب السَلَم ، المُسَلَّم) ، ويسمى العميل البائع بـ (المُسَلَّم إليه) ، وتسمى السلعة بـِ (المُسلَّم فيه) ، ويسمى الثمن المعجل بـِ (رأس مال السَلَّم) .

ثانيا: يحقق عقد السلم المصرفي مصلحة كل من البنك (رب السلم) والبائع (المسلم إليه) من خلال حصول المسلم إليه عاجلاً على ما يريده من مال، وتتحقق مصلحة البنك (رب السلم) من خلال حصوله على السلعة التي يريد المتاجرة بها بسعر أرخص من بيع الحاضر .

ثالثا: تتجلى الأهمية العملية لبيع السلم المصرفي في أنه وسيلة تمويل وائتمان، حيث يصلح لتمويل العمليات الزراعية المختلفة ، وتمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين .

رابعا: تناول المشرّع الأردني بيع السلم، كبيع عادي وليس كأداة تمويل مصرفية، ولعل أهم الأحكام القانونية التي وردت في القانون المدني الأردني تتعلق بحكم تعذر تسليم المسلم فيه وحالة وفاة المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم . ومن هنا جاز القول بأن بيع السلم يفترق عن البيع العادي ويختص بأحكام خاصة.

خامسا: اشترط المشرع الأردني عدة شروط لصحة بيع السلم، منها ما يتعلق برأسمال السلم وهذه هي أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً، وأن يكون معجلاً غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام . كما أن القانون المدني الأردني اشترط توافر شروط في المسلم فيه وهي : أن يكون من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار وأن يكون مما يتوافر وجوده عادة وقت التسليم . وكذلك أن يكون معلوماً ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره في العقد . كما يشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلاً لأجل معلوم في العقد على أن يتم تحديد مكان تسليم المسلم فيه في العقد ، وإلا أعتبر مكان التسليم هو مكان إبرام العقد .

سادسا: إن تنظيم التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني لم تكن كافية لتنظيم السلم المصرفي، ومن هنا تنبع أهمية الرجوع إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث تمثل التنظيم القانوني الحديث والمعاصر للسلم المصرفي . ولعل السلم الموازي هو أبرز مثال على هذا التنظيم القانوني الحديث.

من خلال النتائج السابقة الذكر فقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

أولا: ضرورة إدخال تعديلات تشريعية على النصوص القانونية الناظمة لبيع السلم بحيث تواكب التطور الحاصل على التطبيقات العملية المعاصرة لعمليات التمويل بالسلم المصرفي . وقد يكون من السهل والمناسب تبني ذات القواعد التي وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث تعكس هذه القرارات الرؤية الإسلامية المعاصرة لبيع السلم، وآلية استخدامه في المصارف كوسيلة تمويل.

ثانيا: العمل على نشر المعرفة والوعي بمدى أهمية بيع السلم المصرفي كوسيلة تمويل، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات المتخصصة، بما في ذلك تشجيع البنوك العاملة في الأردن على تطبيقه ، حيث أنه وبالرغم من ازدياد البنوك الإسلامية في الأردن، على انه لا يوجد لغاية الآن أي بنك يستخدم السلم المصرفي كوسيلة تمويل .

قائمة المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .
ثانياً السنة النبوية .
ثالثاً الكتب:
أ. البخاري : كتاب السَلَم ، باب السَلَم في وزن معلوم رقم (٢١٢٥) ومسلم كتاب المساقاة ، باب السَلَم رقم (١٦٠٤) .
ب. الصديق الضرير ،الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الدار السودانية للكتب ،الخرطوم ،١٩٦٧ .
ت. . وهبة الزحيلي،العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٨٧ ،.
ث. . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٠ ، المجلد الأول .
ج. محمد خطيب الشربيني ، مفتي المحتاج ،بلا طبعة ، نشر مصطفى البابي الحلبي ، بيروت ،١٣٧٧هـ ، الجزء٢ ،.
ح. الحطاب والمواق ، مواهب الجليل والتاج والإكليل لمختصر خليل ، بلا طبعة ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، بدون تاريخ ، الجزء٤ .
خ. . محمد سيد أحمد "السَلَم وتطبيقاته المعاصرة " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ،الجزء الأول ، ١٩٩٦ .
د. محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٠.
ذ. محمد أحمد السراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩ ،
ر. . محمود عبد الكريم إرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١ ،.
رابعاً القوانين :
١. قانون الالتزامات و العقود المغربي لسنة ١٩٦٠م.
٢. . قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) ، لسنة ١٩٨٥م .
٣. . قانون المعاملات المدنية السوداني،لسنة ١٩٨٤م.
٤. . لقانون المدني اليمني ،المعاملات الشرعية ، الكتاب الثالث،العقود المسماة في الفقه الشرعي ، الصادر بقانون رقم (١٦)، لسنة ١٩٨٣م.
٥. . قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٣٢م.
٦. قانون الالتزامات و العقود المغربي، لسنة ١٩٦٠م.
٧. . القانون المدني الأردني .
٨. . مجلة الأحكام العدلية .
خامساً : المواقع الإليكترونية :
٩. . قرار رقم : ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية

السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م ، الطريقة الثالثة :التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.
١٠. لاحم الناصر ، السَلَم المصرفي المنظم ، الشرط الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد ١١٠٤٦، ٢٠٠٩.
١١. سالي جمعة ، السَلَم ، ٢٠١١، http://www.f-law.net/law/showthread.php/٢٤٦٣٩ تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٥/٥
١٢. ١.مجموعة التوفيق المالية ، صيغة بيع السَلَم ،٢٠١١، http://www.altawfeek.com/AFG/Arabic/Top/IslamicEconomy/ModesOfIslamicFinance/Item٥.htm تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٥/١٥.
١٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٨٥/د٩- المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،بخصوص موضوع السَلَم وتطبيقاته المعاصرة، الفقرة ب.
١٤. أسامة محمد الصلابي ، عقد السَلَم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ،٢٠١١، www.garyounis.edu/arts/magazine_art/art٣٠/١.pdf تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠/٥/ ٢٠١١ .
١٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٩ /٣/ د٩.
١٦. معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٢/٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
١٧. معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
١٨. معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٤/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
١٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٨٥ /د٩ /أ في مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ نيسان ١٩٩٥ .
٢٠. معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٥/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٢١. معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٣/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

٢٢. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي ٦/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٢٣. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٢/٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٢٤. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٥/٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٢٥. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١٠/٢/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٢٦. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/١/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٢٧. . قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٨٥ د٩ .
٢٨. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٨٥د٩ .
٢٩. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ٤/١/٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٣٠. . بنك دبي الإسلامي ، الإسلامي لتمويل السَلَم ، ٢٠١٠ ، http://www.dib.ae/ar/personalbanking-personalfinancesalam.htm ، تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٢٥ .
٣١. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٣٢. . معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١/٤ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٤٧.doc تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .

٣٣. الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ، " السَلَم والاستصناع " ، بلا تاريخ ، http://www.talkhesat.net/term٠٤/fiqh/١٥.htm تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٣٠
٣٤.صلاح الشلهوب ، عقد السَلَم ، بلا تاريخ ، http://www.slidefinder.net/ تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٧/١.
٣٥. معيار السَلَم والسَلَم الموازي رقم ١.٢.٣.٤/٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة ٢٠٠٢ ، موقع إنترنت **www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/٤٤٤٧.doc** تاريخ المشاهدة ٢٠١١/٦/٢٠ .
٣٦. الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ، " السَلَم والاستصناع " ، بلا تاريخ ، http://www.talkhesat.net/term٠٤/fiqh/١٥.htm تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٣٠